جـــــامعة غـــــرداية
كلية الحقوق والعلـوم السياسية
قسم الحـقوق

محاضرات في الملكية الفكرية

مطبوعة موجهة للسنة الثالثة قانون عام وخاص

من إعداد الدكتور: أولاد النوي مراد

السنة الجامعية :2020/ 2021

مقدمة

مقدمة :

إن ظاهرة الأدب والفن و الإكتشافات و الإختراعات سواء نظرنا إليها من حيث طبيعتها الذاتية أو من حيث الوظائف والأهداف فإنها كلها تعد واحدة من التجليات الأساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ ، ومرحلة اللاقانون التي عرفها الإنسان في تنظيم هذه الموضوعات وما نتج عنها من تقلص في الإبداع الفكري والمجهود الفردي ، لم تكن قدرا محتوما بل ما إنفك أن بسط القانون نفوذه على هذه الموضوعات ، وقد ظهرت أهمية الحماية القانونية لهذه الإبداعات الفكرية مع بداية العصور الحديثة التي شهدت إندلاع الثورات الإجتماعية و الإقتصادية الكبرى ، وعلى هذا الأساس تعتبر الملكية الفكرية ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون وبسط نفوذه عليها .

ينتشر الفكر بإنفصاله عن صاحبه فالمبدع إذا ما أراد أن يستفيد من إبداعه فلا بد عليه أن يظهره للعالم المادي ليتمكن الغير من الإنتفاع به دون عوائق وتعقيدات ولا يبقى حبيس ذهن مؤلفه ، ومن تجليات أهمية الإبداع الفكري بالنسبة للمجتمع أن هذا الإبداع لا يتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف بل هو حصيلة تفاعلات وظروف إجتماعية وتاريخية ، وإن من حق الأفراد الذين يعيشون في هذا المجتمع الإستفادة من هذه الإبداعات ، كما أن حماية هذا الإبداع تؤدي إلى إثراء التراث الثقافي الوطني الذي يعتمد على ما قدمه له المشرع من حماية ، فالحقوق الفكرية قد أصبحت من أبرز سمات العصر الذي نعيش فيه وأهم الضرورات المفروضة على المجتمعات التي تسعى إلى التنمية الشاملة والتقدم [1]، ولذلك فإنها من أعلى الحقوق منزلة وأكثرها أهمية وأشدها خطرا [2].

[1] صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، ط1، دار الثقافة ، الأردن ، 2004، ص: 220

[2] عبد الله مبروك النجار ، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون " دراسة مقارنة " ، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، 1990، ص: 3

إذا أردنا وضع تعبير أو تعريف شامل للملكية الفكرية فسنقول عنها أنها مجموع الحقوق التي ترد على أي إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الإبتكارالذهني التي إعترف لها المشرع بالحماية وفق شروط محددة .

وتنقسم الملكية الفكرية إلى : الملكية الأدبية والفنية والتي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والملكية الصناعية التي تشمل : براءات الإختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة . وإذا أردنا معرفة الدور الهام الذي تلعبه الملكية الفكرية حديثا وأهميتها البالغة فإننا نجد أنها آداة فعالة في التنمية الإقتصادية والرقي الصناعي والإقتصادي ، فأي أمة إزدهارها مرهون بما تتوفر عليه من علوم ومعارف والتي لايمكن تطويرها إلا بالإهتمام بالمبدعين والمبتكرين .

ولقد خص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات حقوق الملكية الفكرية بمجموعة من التشريعات الداخلية والخارجية من خلال الإتفاقيات التي إنضمت إليها الجزائر فيما يخص الملكية الفكرية بشكل عام ، ومن خلال نص المادة 44 من الدستور الجزائري نجدها تنص على أن : حرية الإبتكار الفكري والعلمي والفني مضمونة للمواطنين ، وعليه فإن موضوع الملكية الفكرية مكرس دستوريا .

كما أن المشرع الجزائري في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد أصدر القوانين الآتية:

-الأمر 14/73 المؤرخ في 1973/4/3 المتعلق بحقوق المؤلف

-الأمر 46/73 المؤرخ في 1973/7/25 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف

-الأمر 10/97 المؤرخ في 1997/3/6 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

-الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أما فيما يخص الملكية الصناعية فقد أصدر المشرع النصوص القانونية التالية :

-الأمر 66/ 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المؤرخ في : 28/4/ 1966

-الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في : 16/7/ 1976

-الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية المؤرخ في : 19/7/ 2003

-الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع المؤرخ في 2003/7/19

-الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة المؤرخ في : 2003/7/19

كما إنضمت الجزائر إلى عدد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية وهي :

-الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في 1952/9/6 والمعدلة في باريس في 1971/7/24 وإنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 26/73 المؤرخ في 1973/6/5

-إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المؤرخة في : 1967/7/14 وإنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 02/75 مكرر المؤرخ في 1975/1/19

-إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في : 1883/3/20 ، إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 2/75 المؤرخ في 1975/1/9

-إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/9/9 والمعدلة ، إنضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 341/97 المؤرخ في 1997/9/13

ورغم عديد التشريعات الصادرة بشأن موضوع الملكية الفكرية إلا أنها مازالت تثير العديد من الإشكاليات المتعلقة بالطبيعة القانونية لهذه الحقوق وطبيعة المصنفات المحمية خصوصا مع التطور العلمي والتكنولوجي والثورة الرقمية .

والإتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية والمشار إاليها سابقا والتي إنضمت إليها الجزائر تجرنا إلى الحديث عن الحماية الدولية للملكية الفكرية إذْ أن الطابع المحلي لقوانينها ظل هو المميز في

البداية وما يلاحظ هنا أن تلك القوانين المحلية أو الوطنية والتي منحت الحماية للملكية الفكرية لم تكن فعالة من حيث المبدأ إلا في داخل الحدود الوطنية فقط ، غير أن نمو العلاقات الدولية والمبادلات الثقافية وترجمة المؤلفات إلى لغات أخرى قد تتطلب حماية هذه المؤلفات خارج الأراضي الوطنية كما تتطلب حماية المؤلفين الأجانب داخل الحدود الوطنية وعموما ساد الإعتراف بالحاجة إلى الإتفاقيات الدولية الملزمة بحماية المصنفات الأجنبية على أوسع نطاق نظرا لأن كثيرا من المؤلفين كانوا يعانون من إنتحال مصنفاتهم خارج بلدانهم .

وفي نهاية القرن التاسع عشر توصلت الجهود المشتركة لعدد من الدول إلى إبرام أول إتفاقية متعددة الأطراف ألا وهي إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وفي سنة 1952 أبرمت إتفاقية ثانية هامة خاصة بحقوق المؤلف ألا وهي الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

الفصل الأول

الملكية الأدبية والفنية

{ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة }

تمهيد :

تبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف بشكل واضح من حيث أن الفرد يسعى بطبعه إلى إشباع إحتياجاته الثقافية بعد أن يشبع إحتياجاته المادية في الوقت الذي تبرز فيه أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع من حيث أن الإبداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف وبأنها حصيلة التفاعلات التي هيأتها الظروف التاريخية والإجتماعية.

وترد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن الملكية الفكرية التي تترتب على أشياء غير مادية لا تدرك إلا بالفكر ، وأكثر الأشياء غير المادية هي نتاج الذهن ولذلك أتفق على تسمية الحقوق الواردة عليها بالحقوق الفكرية ، وبخصوص حق المؤلف فهو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فهي تلك الحقوق التي ذهبت بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوق مماثلة له وإن كانت في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر.

إن التطور التكنولوجي سمح بإنتقال حقوق المؤلف من وضعيتها الكلاسيكية القديمة إلى تقدم ملحوظ ، حيث ظهرت وسائل جديدة للإستنساخ والنشر في ميدان إستغلال المصنفات وتطورت صناعات النشر بالمفهوم الواسع بإستعمال الإعلام الآلي ، وتوسع بالتالي نطاق حقوق المؤلف ، هذه النشاطات ساهمت في تطور رؤوس الأموال الثقافية في الميزانيات التجارية ، وبرزت الأهمية الإقتصادية ، السياسية ، الإجتماعية لحقوق المؤلف ، حيث أنها شجعت الإبداع وتنمية الإستثمار[3].

وتنغي الإشارة إلى أن آليات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم تقتصر على التشريعات الداخلية فقط ومنها في الجزائر القانون الصادر بتاريخ 2003/7/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بل إمتدت إلى إطار دولي عكف على تبيان آليات هذه الحماية وتمثلت **في**

[3] عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2004/2003، ص: 24

إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/9/9 التي إنضمت إليها الجزائر بتاريخ 1997/9/13 وغيرها من الإتفاقيات الدولية ، ومسايرة لكل هذه التطمينات الدولية الرامية لصيانة حقوق المؤلف عكف المشرع الجزائري على إيجاد إطار قانوني لحماية هذه الحقوق وذلك من خلال تبيان موضوعات هذه الحماية ونطاقها من جهة وتحديد الوسائل الكفيلة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة أخرى وهو ما سنتناوله فيما يلي :

المحور الأول: المبحث الأول : الإطار العام لحقوق المؤلف .

الملكية الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف هي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886 وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب إتفاقيات لاحقة على إتفاقية بيرن،وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف ، وتقتضي طبيعة البحث تبيان الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف وهو ما سنتناوله في المطلب الأول ، وعن الحقوق التي يكفلها القانون للمؤلف وهي الحق الأدبي والمالي وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني و نطاق حماية حقوق المؤلف وهو ما سنتناوله في المطلب الثالث .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف .

حق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية ويثور التساؤل هنا عن الطبيعة القانونية لهذا الحق ، وللإجابة عن هذا التساؤل ظهرت نظريات هي : نظرية حق المؤلف من حقوق الملكية وسنتطرق لها في الفرع الأول ونظرية حق المؤلف من حقوق الشخصية وسنتطرق لها في الفرع الثاني ونظرية حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة وسنتطرق لها في الفرع الثالث .

الفرع الأول : حق المؤلف من حقوق الملكية .

لم يبحث التشريع في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف وترك أمر ذلك للفقه الذي إختلف في تحديد طبيعته إذْ ذهب جانب من الفقه إلى إعتباره من حقوق الملكية أي تشبيه حق المؤلف بحق الملكية التي تقع على الأشياء المادية أي الملكية بمفهوم القانون المدني فلا توجد ملكية أكثر إرتباطا بشخصية الإنسان كتلك الناتجة عن عمله الفكري،

ولكن مع تطور حقوق المؤلف بفضل الإجتهاد القضائي وظهور خصائصه أكثر وضوحا أصبح هذا التشابه هشا نظرا للفروق الموجودة بين الحقين ومن بينها أن حق المؤلف يمارس على الإبداع الفكري – المصنف – وليس على الشيء المادي الذي يرتكز عليه المصنف أي الدعامة المادية التي تحمل المصنف كالورق ، كما أن الحق المادي للمؤلف ذو مدة محددة تمتد في حياة المؤلف أو بعض السنين بعد وفاته ، على عكس حق الملكية على الأشياء المادية الذي يتميز بالدوام [4] .

الفرع الثاني : حق المؤلف من حقوق الشخصية.

بينما صنفه جانب آخر من الفقه ضمن الحقوق الشخصية فالمصنف الفكري هو مظهر من مظاهر شخصية المؤلف وإعترضوا على وصف من يقول بأنه حق ملكية لأن الملكية تقع على شئ مادي أما حق المؤلف فهو من طبيعة أخرى غير حق الملكية فمحله هو ثمار الفكر البشري ، وبما أن الأفكار تتصل إتصالا وثيقا بالشخص الذي صدرت عنه وهي جزء من شخصيته وملازمة له فإنها بالتالي لا تنفصل عنه وهي مرتبطة به [5] فإن هذا يؤدي إلى أن تتوفر لها ذات الحرمة وذات الحماية التي يقررها القانون للشخص نفسه في شأن حماية كيانه المادي والأدبي ، لكن ما يعاب على أنصار الحقوق الشخصية أن تعريف حق المؤلف كحق

[4] عمر الزاهي ، قانون الملكية الفكرية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011/2010، ص: 10

[5] يوسف أحمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة ، الأردن ، 2004، ص: 22

شخصي غير مطابق مع حقيقة نظام حقوق الشخصية ولا يستقيم معه لأن هذا الأخير لا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال ، وعلى الرغم من ذلك ظهر جانب من الفقه يقول بما أن حق المؤلف يعتبر مال غير مادي فهو حق من طبيعة أخرى تختلف عن طبيعة حق الملكية المطبق على الأموال المادية ولهذا يجب إنشاء فئة قانونية جديدة تسمى : فئة الحق على الأموال المعنوية .

الفرع الثالث : حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة :

يرى أصحاب هذه النظرية أن حق المؤلف يتضمن حقين متمايزين ذلك أن المصنف ينشأ عنه مركز قانوني مختلط يتكون من عنصرين عنصر معنوي أو أدبي يتصل إتصالا وثيقا بشخص المؤلف وعنصر مالي يظهر إلى الوجود بمجرد نشر المصنف ، كما أن العنصر المعنوي ينتمي إلى الحقوق الشخصية أما العنصر المادي فينتمي إلى الحقوق المالية ولا يمكن إختلاطهما رغم إرتباطهما فحماية المصالح الروحية وتلبية المصالح المالية يمثلان هدفان مميزين خاصة وأن نطاق تطبيقهما يختلف ، فمن حيث الحماية القانونية للحق الأدبي أبدية بينما الحق المالي مؤقتة والتنازل عن الحق المالي لا يمنع من أن يبقى الحق الأدبي ثابت لصاحبه الأصلي، ووفقا لنظرية الإزدواج فإنه لا يمكن أن نجعل من حق المؤلف حقا مرتبطا بالشخصية لأننا نكون بذلك قد أهملنا أحد جوانب هذا الحق وهو الجانب المادي ، كما أنه لا يمكن جعله حقا عينيا لأنه يجد أساسه في الحيازة والإستيلاء على شيء مادي ، في حين أن حق المؤلف ليس شيئا ماديا إنما هو نتاج فكر وعقل [6] ، ونشير إلى أنه على المستوى التشريعي المفهوم الإزدواجي لحقوق المؤلف هو الذي ساد وهذا ما نصت عليه المادة 6 مكرر من إتفاقية بيرن[7] والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 25 من الأمر 03-05 [8].

[6] يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص: 23

[7] إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 ، إنضمت لها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 741/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 ، الجريدة الرسمية العدد61 لسنة 1997

[8] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المحور الثاني: المطلب الثاني : الحق الأدبي والمالي للمؤلف .

تكفل الملكية الفكرية للمبدع حقوقا تتمثل في الحق الأدبي والحق المالي ، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى الحق الأدبي في الفرع الأول والحق المالي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : خصائص الحق الأدبي ومضمونه .

تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الحق الأدبي وممارستها في المادة 22 إلى المادة 26 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ونصت عليه كذلك المادة 2 من إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمادة 6 من الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف ، ويعتبر الحق الأدبي من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة وكل إعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض طبقا لنص المادة 47 من القانون المدني ، وقد إختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد له إلا أننا يمكننا تعريفه بأنه الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته على مؤلفه في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية .

أولا-خصائص الحق الأدبي : إتفق الفقهاء على أنه يتميز بالخصائص التالية :

1/أنه حق مرتبط بالشخص: فهو مرتبط إرتباطا وثيقا بشخصية المؤلف ولصيق بها ولا يجوز للغير ممارسته سواء بموافقة المؤلف أم دون موافقته أثناء حياته أو بعد مماته ، وبإعتباره ملازم لشخصية الإنسان يوجب للمؤلف حق مطلق في إخراج إنتاجه الذهني بالكيفية التي يراها وعلى الكافة من المواطنين والأشخاص الإعتباريين إحترام هذا الحق وعدم إنتهاكه ، ويرجع أساس الإعتراف بهذا الحق كإمتياز يترتب على الحق الأدبي للمؤلف إلى كونه من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري بوصفها الطاقة الأصلية التي أنتجت المصنف ، ولهذا يصعب وجود سبب معقول لمنع أو إنكار نسبة المصنف إلى مؤلفه من جانب الغير ، فضلا على أنه من مصلحة المجتمع أن يكون على علم بالشخصية الحقيقية لمبدع المصنف [9].

[9] نواف كنعان ، حق المؤلف ، ط1، دار الثقافة ، الأردن ، 2009، ص: 104

2/عدم جواز التصرف فيه : فالمؤلف يجب ألا يتخلى عن الدفاع عن شخصيته وإلا أعتبر منتحرا معنويا، وقد أجمع الفقه والقضاء في أغلب دول العالم على أن الحق الأدبي للمؤلف خلافا للحق المالي يخرج تماما عن دائرة التعامل ، ومن تم فإن التصرف فيه يعد أمرا غير متصور [10]، كما نصت المادة 21 من الأمر 05/03 [11] على أن الحقوق المعنوية (الأدبية) تكون غير قابلة للتصرف فيها .

3/الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز الحجز عليه : فبإعتباره من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف فإنه يجب إحترامه فلا يجوز الحجز عليه لإستيفاء حقوق الدائنين ، وما يجوز الحجز عليه هو نسخ المصنف الذي تم نشره دون أصل المصنف المنشور ، وهذه الميزة إقتضتها طبيعة هذا الحق لكونه مرتبطا بشخصية المؤلف ، والحقوق الشخصية عموما ليس لها قيمة مالية حتى يمكن للدائنين الحجز عليها لإستيفاء ديونهم ، كما أن السماح بالحجر على الحق الأدبي فيه إعتداء خطير على شخصيته ومساس بالحقوق المرتبطة بها [12].

4/حق مؤبد : ينبني على إعتبار الحق الأدبي من حقوق الشخصية أن يكون هذا الحق مؤبدا فلا يكون مؤقتا بمدة معينة حيث ينشأ بمجرد وجود المصنف ويظل قائما إلى الأبد طول حياة المؤلف وبعد وفاته فلا يحق سحب إسم المؤلف من مصنفه ولا إجراء أي تعديل في المصنف حتى إذا إنقضت مدة حماية الحق المالي ، وعليه فهو غير خاضع للتقادم بخلاف الدعاوى ذات الطابع المالي التي تنطبق عليها مدد التقادم ، وقد نصت المادة 21 من الأمر 05/03 السالف الذكر أن الحقوق المعنوية غير قابلة للتقادم .

5/قابليته الإنتقال إلى الورثة: فبما أن الحق الأدبي يهدف إلى الدفاع عن الشخصية الأدبية للمؤلف عبر مصنفه حتى بعد وفاته فيبقى للورثة بإسم مورثهم المحافظة على المصنف من

---

[10] عبد الرشيد مأمون ، و محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2008، ص: 257

[11] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[12] نواف كنعان ، المرجع السابق، ص: 87

كل تشويه وهذا في الحدود المقررة قانونا حيث أن هناك سلطات أخرى كالتعديل أو التغيير في المصنف لا يمكنهم مباشرتها ، وبالتالي فإن الحقوق الأدبية التي كانت تخول للمؤلفين سلطات مطلقة ستصبح في يد ورثتهم آداة تنحصر مهمتها في حراسة تراث مورثهم الفكري والمحافظة عليه من التشويه والتحريف[13] .

ثانيا–سلطات المؤلف في مجال الحق الأدبي : يمنح الحق الأدبي للمؤلف عدد من الإمتيازات ممثلة أساسا في :

1/حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه : نصت المادة 22 من الأمر 05/03 [14] على أن المؤلف يتمتع بحق الكشف عن المصنف الصادر بإسمه أو تحت إسم مستعار ، حيث يحق للمؤلف وحده في حياته أن ينفرد بحق تقرير نشر مصنفه وتحديد وقت نشره وطريقة النشر كما لا يملك أحد السلطة على مصنفه حتى ولو كان دائنه فلا يستطيع أن يحجر عليه أو إجباره على التنفيذ العيني فهذا يعتبر مساس بحقه الأدبي ، أما إذا توفي المؤلف ولم ينشر مصنفه فإن لورثته وحدهم حق تقرير نشر هذا المصنف ويختارون الوقت المناسب والطريقة في النشر ويحلون محله في إستعمال حقه الأدبي.

2/حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه :(المادة 23 من الأمر 05/03 [15]) يحق للمؤلف في حياته أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر فيه إسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح على الجمهور سواء كان بإسمه الخاص أو تحت إسم مستعار أما بعد وفاته فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء إسم مورثهم عن الجمهور إذا نسبه المؤلف إلى نفسه في حال حياته وتم نشره ، أما إذا إختار عدم الإفصاح عن إسمه ولم يكشف عن شخصيته فإن ورثته من بعده ملزمون بإحترام إرادته والإبقاء على الإسم مخفيا إلا إذا أذن الكشف عنه قبل وفاته .

---

[13] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص: 265

[14] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[15] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

3/ حق المؤلف في دفع الإعتداء على مؤلفه : نصت المادة 25 من الأمر 03-05 السالف الذكر على أنه يحق للمؤلف أو ورثته دفع الإعتداء على مصنفه فقد نصت على أنه : يحق للمؤلف إحترام سلامة مصنفه والإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة ، وعليه يتضح من نص المادة أن أي تعديل أو تشويه من شأنه أن يفسد المصنف ويؤثر على سمعته ومصالح المؤلف يعتبر إعتداء على حق شرعي للمؤلف يستلزم منه التصدي له ودفعه هذا طبعا إذا كان من دون إذنه .

4/ حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول { الندم أو التوبة } :

نصت المادة 24 من الأمر 03-05 السالف الذكر على أنه يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حق التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها .

فقد ينشر المؤلف مصنفه وبعد تداوله بين المواطنين تطرأ أسباب خطيرة تقتضي سحب المصنف ومن ذلك حدوث تطورات ومتغيرات إجتماعية أو فنية أو علمية أو سياسية أو أدبية أو ما ناله المصنف من نقد بعد نشره ، ومن شأن ذلك كله أن يحدث أثر سلبي يتعلق بمكانة المؤلف الأدبية أو الفنية أو ضرر سمعته فيحق له أن يقرر سحب مصنفه نهائيا من التداول أو بقصد إدخال تعديلات عليه .

الفرع الثاني : خصائص الحق المالي للمؤلف ومضمونه .

تعرض المشرع لأحكام الحق المادي أو المالي للمؤلف في الأمر 03-05 من المادة 27 إلى 32 ، وتعرضت أيضا الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف لهذا الحق من المادة 7 إلى 20 وكذلك إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية من المادة 7 إلى 15 .

أولا – خصائص الحق المالي للمؤلف : يتميز الحق المالي للمؤلف بأنه منقول معنوي ومن حقوق الذمة المالية وينقل للورثة بعد وفاة المؤلف إلى غاية إنتهاء مدة الحماية ، ويمكننا إستخلاص الخصائص التالية للحق المالي :

1/قابلية التصرف في الحق المالي : للمؤلف وحده الحق في الإستغلال المالي للمصنف ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من المؤلف ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الإستغلال بمقابل أو بدون مقابل ، أي أنه حق إستئثاري للمؤلف ، وعلى هذا الأساس يجب إفراغ التصرف في شكل مكتوب وضرورة تحديد مضمون التصرف بصراحة ووضوح تام بمعنى أنه يتعين أن يحدد بالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع مدى الإستغلال والغرض منه ومدة الإستغلال ومكانه [16].

2/ الحق المالي للمؤلف مؤقت : للمؤلف الحق في إحتكار مصنفه محدد بمدة أجمعت التشريعات على تحديدها بمدة معينة تنقضي بإنتهائها ، حيث جاء في نص المادة 54 من الأمر 05/03 [17] على أن الحقوق المادية للمؤلف تحظى بالحماية طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة إبتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته ، ثم بعد ذلك يؤول المصنف إلى الملك العام ويصبح جزء من التراث الثقافي للمجتمع ، ويكون إستغلاله في تلك الحالة وفق شروط معينة يضبطها القانون .

[16] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق ، ص: 373
[17] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

3/ الحق المالي للمؤلف ينتقل إلى الورثة وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر ، وقد نصت المادة 54 السالفة الذكر على إنتقال حقوق المؤلف لفائدة ذوي حقوقه بوفاته ، فينتقل إذا الإستغلال إلى الورثة الشرعيين بحكم نصيب كل واحد منهم ثم ورثتهم اللاحقون من بعدهم إلى غاية إنقضاء المدة المحددة قانونا .

4/قابلية الحق المالي للحجز : بإعتباره من عناصر الذمة المالية للشخص يجوز الحجز عليه لإستيفاء حقوق الدائنين مع الإشارة إلى أن ما يجوز الحجز عليه هو نسخ المصنف الذي تم نشره دون أصل المصنف ، لأن أموال المدين كلها يمكن الحجز عليها بإعتبارها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون .

ثانيا-أوجه إستغلال الحق المالي : يقصد به أوجه الإستغلال التي يباشرها المؤلف للإستفادة من ثمرة جهده الذي بذله لذلك يحق له إستغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد مالي منه وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 05/03 [18] وتتمثل الطرق والوسائل التي يتم بها إستغلال المصنف في :

1/نقل المصنف مباشرة للجمهور : عن طريق الآداء العلني بإبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة تحت سمع الجمهور وبصره أو أن يقوم بهذه التأدية في أستوديو مغلق ثم تقوم أجهزة الإذاعة والتلفزيون بنقل الأداء .

أو عن طريق العرض العلني مثل المصنفات التي تبلغ إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو التماثيل والرسومات والألواح الزيتية .

2/ نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر : وهذا بنسخ صور منه ونشرها وهو حق خالص للمؤلف يتولاه بنفسه أو بواسطة غيره ويتم نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق عملية

[18] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

النشر ووسائل النشر متعددة ومنها عقد النشر الذي عرفته المادة 84 من الأمر 05/03 [19] بأنه العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق إستنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة{ تناسبية أو جزافية أو الجمع بينهما } للقيام بنشرها وتوزيعها ، بإعتبار أن المادة 61 من الأمر 05/03 [20] قد نصت على أن الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه ثم أضافت المادة 62 من نفس الأمر : "يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب "، واضافت المادة 68 من نفس الأمر :" يترتب على التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف بالنسبة إلى المتنازل له إلتزام بإبلاغ المصنف إلى الجمهور ورعاية المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق " .

يتميز عقد النشر بأنه عقد مستقل خاص بحق المؤلف ، وهو إتفاق بين المؤلف والناشر يتعهد بمقتضاه المؤلف أن يقدم إنتاجه الذهني في الشكل الذي يرضيه ، والناشر يعمل على إيصال هذا الإنتاج الفكري إلى الجمهور بوسائل النشر غير المباشرة أي إستنساخه بجميع الأشكال المادية والتي يمكن للجمهور بواسطتها الإطلاع عليها [21] ، ويرتب إلتزامات متبادلة على طرفيه : المؤلف والناشر الإلكتروني .

وكذلك نجد رخصة إبلاغ أو إطلاع الجمهور حيث يخضع إبلاغ المصنفات المحمية للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو بأي وسيلة، طبعة أو عدة طبعات يتفق عليها في عقد النشر وفي المقابل يحصل المؤلف على أجر أو مكافأة لوضع المصنفات في متناول الجمهور لترخيص من المؤلف أو من يمثله وتسمى : رخصة الإبلاغ إلى الجمهور [22]، ويتمثل حق الإبلاغ العمومي للمصنف في كل عقد يقوم به المؤلف والذي من خلاله تستطيع مجموعة من الأشخاص الإطلاع على كامل المصنف أو جزء منه ، في شكله الأصلي أو المعدل بوسائل غير توزيع النسخ ، ويشمل حق الإبلاغ كل

[19] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
[20] الأمر05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
[21] يوسف أحمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، مرجع سابق، ص: 46
[22] عمر الزاهي ، قانون الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص: 44

إبلاغ مباشر أو غير مباشر ، وهو مرتبط بالوسائل التقنية الموجودة ، وأشكال الإبلاغ المعول بها بكثرة هي :

-العرض .

-التمثيل .

-العرض العمومي للمصنفات السينمائية والسمعية البصرية الأخرى .

-الإذاعة والإبلاغ عن طريق القمر الصناعي.

<u>المحور الثالث:</u> المطلب الثالث : نطاق حماية حقوق المؤلف.

يشكل المصنف العمل الشخصي والفكري للمؤلف وبالتالي يجب حمايته على أساس أحكام قانون المؤلف ، كما أن حق المؤلف يحمي كل أنواع المصنفات الفكرية ويثور التساؤل عن المصنفات المشمولة بالحماية ومؤلفي هذه المصنفات ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف وفي الفرع الثاني عن المؤلفون المشمولون بحماية حق المؤلف .

الفرع الأول : المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف .

تنص المادة 3 من الأمر 05/03 [23]في فقرتها الثانية على منح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة إستحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور .

والمصنف حتى يكون جديرا بالحماية يجب أن يستوفي شرط الإبداع أو خاصية الإبتكار فإذا كان المؤلف قد نقل حرفيا أو قام بإستنساخ مصنف للغير فإن الإبداع هنا يكون معدوما .

[23] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

شروط تمتع المصنف بالحماية :

1/حقوق المؤلف تقتضي حماية إبداعات الأشكال وليس الأفكار : لأن الأفكار لا تعتبر مصنفات ولذلك فإن حقوق المؤلف تهدف إلى صيانة الشكل الظاهري الملموس للأفكار، ومعنى ذلك أنه يشترط في الحماية إفراغ المصنف في شكل مادي ككتاب أو أسطوانة أو أي دعامة مادية أخرى[24] .

2/أصالة المصنف كشرط أساسي وجوهري لحماية حقوق المؤلف : فالمصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للإبداع ودون أن يحمل شخصية المؤلف لا تسري عليه الحماية المقررة في هذا التشريع وقد عبر الفقيه السنهوري عن هذا المعنى بقوله : إن الإبتكار هو الثمن الذي تشترى به الحماية[25] .

3/إستقلالية الحماية عن إستحقاق المصنف والتوجيه وطريقة التعبير : فالمصنف محمي مهما كانت قيمته التي هي مسألة ذوق يعود تقديره للجمهور ومهما كان توجيهه سواء كان ثقافي أو لصالح المنفعة العامة إضافة لكل هذا فإن الحماية القانونية مستقلة عن طريقة التعبير سواء كان كتابي أو شفوي أو بأي طريقة أخرى .

عدد المشرع في المادة 4 من الأمر 05/03 المصنفات المشمولة بالحماية وأكد أنها تعتبر مصنفات محمية وأورد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وساير في ذلك بقية التشريعات التي تلجأ إلى أسلوب تعداد المصنفات المشمولة بالحماية وبذلك تمتد الحماية القانونية لتشمل جميع المصنفات على إختلاف أنواعها .

-تقسيم المصنفات تبعا لتنوع موضوعاتها:

أ)المصنفات الأدبية :

[24] عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012، ص: 295
[25] عمر الزاهي ، قانون الملكية الفكرية ، مرجع سابق ،2011، ص: 16

يمكن التعبير عن المصنفات الأدبية كتابيا أو شفويا ، والمصنفات **الكتابية** متنوعة ومتعددة جدا وقد نصت المادة 4 من الأمر 05/03 [26] على أمثلة منها فقط وهذا دليل على أنها غير محدودة ، ونظرا لما هو معمول به دوليا يمكن إضافة مصنفات أخرى لتلك القائمة مثل شعارات الإشهار ومجموعات الطوابع أو الصور ...إلخ والتي تدل على مجهودات فكرية تستحق الحماية بشرط أن تكون لها نوع من الأصالة أو الشخصية التي تميزها عن المصنفات الموجودة [27]، و قد سمح التفسير الواسع لمفهوم المصنفات الأدبية بإدماج برامج الإعلام الآلي ،وبالنسبة للنصوص الرسمية : القوانين ، المراسيم . الأوامر ، القرارات ، اللوائح ، والأحكام القضائية ، فلا تمنح لها الحماية وهذا حسب نص المادة 11 من الأمر 05/03 السالف الذكر ، لأنه لا يوجد ربط بين المصنف وشخص معين .

إن المصنفات المبلغة إلى الجمهور في شكل **شفوي** تعتبر محمية وفقا للمادة 4 من الأمر 05/03 [28]، حيث أن أسلوب الإبداع وجهد التعبير الذي تفرضه هو نفس الجهد المطلوب في المصنفات المكتوبة ، وبالتالي فإنها تعكس شخصية المؤلف ، وتظهر الأصالة في التركيب والتعبير معا .

ب) المصنفات العلمية :

أما المصنفات العلمية فهي تلك المصنفات التي تكون أفكارها مدروسة بطريقة تعادل شروط التقارب المنهجي العلمي ، وتشمل كل مصنفات العلوم الدقيقة والطبيعية وحتى الأدبية ذات الطابع العلمي ، والمصنفات التقنية والمرشدات التطبيقية والخرائط الجغرافية والرسوم والمصنفات التشكيلية المتعلقة بالجغرافيا وعلى العموم كل العلوم [29].

ج) المصنفات المسرحية :

---

[26] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[27] عمر الزاهي ، قانون الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص:18

[28] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[29] عمر الزاهي ، المرجع نفسه ، ص: 19

وهي تلك المصنفات المعدة للتمثيل ، والتي تشمل كل من المصنفات الدرامية ، والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيلات الإيمائية (المادة 4 فقرة ب من الأمر 05/03).

د) المصنفات الموسيقية:

الموسيقى هي فن تنسيق أنغام صوت الإنسان أو آلات موسيقية أو الإثنين معا قصد تحريك الشعور ، والعناصر المشكلة للمصنفات الموسيقية هي : اللحن ، الإنسجام والإيقاع ، وتظهر الأصالة في هذا النوع من المصنفات من خلال تنسيق تلك العناصر التشكيلية [30].

ه) المصنفات السمعية البصرية :

نصت على هذه المصنفات المادة 4 فقرة د من الأمر 05/03 لكن دون ان تعطي تعريفا لها ، ويمكن تعريفها على أنها الإبداعات المعبر عنها بواسطة مجموعة من الصور سواء كانت مرفوقة بكلمات أم لا ومعدة أساسا لعرضها على الجمهور بأية وسيلة .وتشمل : المصنفات السينمائية والتي تمثل فئة خاصة من المصنفات المشتركة حيث يساهم فيها عدد من المبدعين { مؤلفو المصنفات الأدبية ، الدرامية والموسيقية الموجودة قبل الإنجاز ، مؤلفو السيناريو والحوارات والتلحين الموسيقي مع الكلمات أو بدونها، المخرج ..}، والمصنفات السمعية والبصرية الأخرى { عرض في قاعة ، إذاعة ...}.

و) المصنفات الفنية :

تتمتع المصنفات الفنية بالحماية مهما كانت الأدوات والتقنيات المستعملة، وتدخل في نطاق المصنفات الفنية كل من :

1/ مصنفات الهندسة المعمارية :

[30] المرجع السابق، ص: 20

ويحميها حق المؤلف بصفتها إبداعات وتشكيلات أصلية وتشمل كل البيانات أو ما شابهها والمشاريع والرسوم التخطيطية والنماذج الهندسية التي أنجزت في إطار تشييدها (المادة 4 فقرة و من الأمر 05/03).

2/ النحت :

يعتبر النحت كل مصنف ناتج بواسطة النقش أو القلب أو التذويب بغض النظر عن المادة المستعملة (حجر أو معدن أو خشب أو غير ذلك).

3/الرسم :

وهو التخطيط أو الشكل أو الصورة المنجزة بلون مضيء أو قاتم .

4/ الرسم الزيتي :

وهو مصنف فني يعبر عليه بخطوط وبألوان وذلك بوضع مواد ملونة على مساحة معينة ، ويمكن أن ينجز بألوان مائية أو زيتية ،أو بوسائل أخرى على الأقمشة أو الجدران أو أي مادة مناسبة .

5/المصنفات التصويرية :

وهي من المصنفات المحمية وفقا للمادة 4 فقرة ح من الأمر 05/03 السالف الذكر ، لكن دون أي تفاصيل مما سيجعل القاضي مضطرا إلى اللجوء لرجال الفن لتحديد الطابع التصويري للمصنف المتنازع فيه .

*وتوجد هناك مصنفات أخرى نصت عليهما المادة 4 فقرة أ والمادة 8 من الأمر 05/03 السالف الذكر وهي : مصنفات التراث التقليدي والثقافة الشعبية(المادة8) ، وبرامج الإعلام الآلي (المادة 4 فقرة أ).

*ونشير كذلك إلى نوع آخر هو المصنفات المشتقة وهي مصنفات يتم إبتكارها من خلال مصنفات سابقة وهي تحظى بالحماية لأن إنجازها يتطلب نوعا من الإبتكار والجهد وتتطلب الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب المصنف الأصلي وأهم المصنفات المشتقة هي : أعمال الترجمة والإقتباس الذي يكون عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحويل (كتحويل قصة إلى رواية أو فيلم سينمائي) .

ي)عنوان المصنف :

ويتمتع بالحماية إذا إتسم بالأصالة وفيه مجهود إبداعي فالعنوان عنصر من عناصر حق المؤلف فهو بمثابة الإسم إلى الشخص ، والمقصود أن يكون العنوان متصفا بطابع إبداع أنه لا يكون لفظا جاريا وكثير الإستعمالات حيث لا تتسم العناوين العامة بالأصالة أو الإبداع حيث أنه يجوز لكل مؤلف أن يكتب في نفس الموضوع ، متخذا نفس العنوان فيكون لمصنفه الحماية القانونية لما يتميز به من إبداع وليس بسبب عنوانه ، وحسب المادة 6 من الأمر 05/03 [31] فقد نصت على أن عنوان المصنف يحظى بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته إذا إتسم بالأصالة ، ويعد العنوان عنصرا هاما للمصنف فالعنوان هو الذي يشخص المصنف ويعطي نظرة من محتواه ، وهذا ما يسمح بتعريف المصنف لدى الجمهور وتمييزه عن المصنفات الأخرى ، وذلك لتفادي الخلط بينه وبين المصنفات الأخرى ، كما يسمح بوضع علاقة بين المصنف والنتائج التي يستخلصها صاحبه في نفس الوقت ، وللمؤلف حق على العنوان بصفته جزء من مصنفه

الفرع الثاني : المؤلفون المشمولون بحماية حق المؤلف .

إن كلمة مؤلف تعني الشخص الذي أبدع المصنف والمؤلف هو المالك الأصلي للحقوق الواردة عليه والشخص الطبيعي هو الوحيد المؤهل للقيام بالإبداعات الفكرية ، ونتيجة لذلك

[31] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

فإن الملكية الأصلية لحقوق المؤلف تعود للشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف ، أما الأشخاص الإعتبارية لا تستطيع إبداع مصنفات إلا أنها يمكن أن تكون مالكة لحقوق المؤلف ، ولكي تمنح لها صفة المؤلف أو الملكية الأصلية للحقوق الواردة على المصنفات يجب اللجوء إلى حيلة قانونية ، وهذه الحيلة تصبح عن طريقها الملكية الأصلية لحقوق المؤلف لأشخاص مميزة عن الشخص الطبيعي الذي أنشأ المصنف هدفها الوحيد هو فائدة الغير الذين يشغلون المصنف[32] ، وقد نصت المادة 13 من الأمر 05/03 السالف الذكر أنه يعتبر مالك حقوق المؤلف مالم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف بإسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور ، أو يقدم تصريحا بإسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ويمكننا تقسيم صفة المؤلف في المصنفات المتعددة المبدعين حيث يساهم عدة مؤلفين في إبداع المصنف إلى :

أ)المصنفات المشتركة : وهي تلك التي تبدع أو تبتكر نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم ويعتبرون شركاء في المصنف على سبيل المثال : الإشتراك في أغنية بين مؤلف الكلمات وواضع الألحان والموسيقى ، وقد جاء تعريف هذه المصنفات في المادة 15 من الأمر 05/03[33]: "يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه و/أو إنجازه عدة مؤلفين ، لا يمكن الكشف عن المصنف المشترك إلا ضمن الشروط المتفق عليها من طرف مالكي الحقوق ، تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه ، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم ، وإذا لم يتم الإتفاق تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع ، لا يمكن لأي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض إستغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر ، يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك بإستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف

[32] عمر الزاهي ، قانون الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص: 30
[33] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الذي تم الكشف عنه ، مالم يلحق ضررا بإستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر ، ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك " .

نلاحظ أن هذه المادة أخذت بالمشاركة الكاملة حيث أنها جعلت المصنف غير قابل للتجزئة ، وأخضعته لنظام الشيوع خاصة في حالة إتفاق المشاركين على شروط ممارسة حقوقهم الواردة على المصنف المشترك [34] ، وأهم المصنفات المشتركة هي المصنفات السمعية البصرية والمشاركين في هذه المصنفات ، حيث نصت المادة 16 من الأمر 05/0 [35] على أنه يعتبر مصنفا سمعا بصريا المصنف الذي ساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي ، يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم :

1/مؤلف السيناريو.

2/مؤلف الإقتباس .

3/مؤلف الحوار أو النص الناطق .

4/المخرج.

5/مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي.

6/مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري .

7/الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

والنظام القانوني للمصنف المشترك يكمن في تمتع كل المشاركين في المصنف بالحقوق الواردة على هذا المصنف وهذا ما يعني أن عملية نشر المصنف أو تعديله لا تتم إلا بموافقة جميع المشاركين ، وهذا ما نصت عليه المادة 15 فقرة 3 من الأمر 05/03 السالفة الذكر ،

[34] عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، مرجع سابق ، ص : 53

[35] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

والحقوق الواردة على المصنف المشترك غير قابلة للتجزئة ، حيث أنه بعد عملية إنجاز المصنف تمارس كل هذه الحقوق بالإجماع ، ولهذا فإن كل إستعمال للمصنف يستدعي رخصة من جميع المشاركين ، ولا يقبل من أحد المشاركين أن يرفض ، وبالتالي يعرقل عملية إستغلال المصنف ، بشرط أن يبرر موقفه ، وهذا ما جاءت به المادة 15 فقرة 4 من الأمر 05/03[36] وفي هذه الحالة يعود الأمر إلى القاضي للفصل فيه حسب المصلحة العامة ، وهناك إمكانية السماح لأحد المؤلفين المشاركين في المصنف بإستغلال الجزء الذي ساهم به بشرط :

-أن لا يسبب ضررا بإستعمال المصنف ككل .

-أن يذكر المصدر.

وهذا ما جاءت به المادة 15 فقرة 5 من الأمر 05/03 السالف الذكر .

ب)المصنفات الجماعية : وهو ذلك المصنف الذي يتحقق بإشتراك أو مساهمة عدة أشخاص تحت توجيه وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وبإسمه ولحسابه وقد نصت المادة 18 من الأمر 05/03[37] على أنه لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز وتعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف وإنجازه ونشره بإسمه مالم يكن ثمة شرط مخالف ، مثال على المصنفات الجماعية : القواميس والموسوعات ، الجرائد ، المجلات ، مجموعات الإجتهاد القضائي ....إلخ ، وتجدر الإشارة إلى وجود قواعد المعطيات ، وبرامج الإعلام الآلي كذلك في هذا الإطار ، المنشأة من قبل مؤسسات ضخمة بمساهمة عدة إختصاصيين محللين ومبرمجين [38].

---

[36] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[37] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[38] عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، مرجع سابق ، ص: 53

***المصنفات المجهولة الهوية أو المنشورة تحت إسم مستعار :**

يقصد بالمصنف المجهول الهوية ذالك المصنف الذي ينشر دون إسم المؤلف أو ذلك المصنف الذي ينشر تحت إسم مستعار لمؤلفه ، وعادة ما ينشر تحت الإسم الفني للمؤلف ، والذي يختلف عن إسمه الحقيقي ، وللإسم المستعار وظيفتين [39]:

.الأولى : تعريف المؤلف تحت إسم يختلف عن إسمه الحقيقي وهو إسم غير حقيقي .

.الثانية : الحفاظ على سرية هوية المؤلف .

ويمكن إعتبار الإسم المستعار بمثابة الإسم الحقيقي ، ويمكنه بهذا أن يعبر عن تعريف المؤلف ، وبالنسبة لملكية الحقوق الواردة على هذه المصنفات تبقى خاصة للمؤلف ، أما ممارسة هذه الحقوق يتولاها موكل شرعي من نوع خاص ، لأنه يمتنع عن كشف إسم الوكيل للأشخاص الذين يتعامل معهم في إطار الوكالة ، والموكل الشرعي في التشريع الجزائري هو : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وهذا ما نصت عليه المادة 13 فقرة 3 من الأمر 05/03[40] التي جاء فيها أنه إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور ، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق .

<u>المحور الرابع:</u> المبحث الثاني : الإطار العام للحقوق المجاورة .

خصص المشرع الباب الثالث من تشريع 05/03 لحماية الحقوق المجاورة وهي طائفة من الحقوق فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية وقد عرف الفقه المقارن بشأنها خلافا في التسمية فيما إذا كانت حقوق مجاورة لحق المؤلف أو شبيهة به أو تابعة .

---

[39] المرجع نفسه ص: 55

[40] الأمر 05/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المطلب الأول : مفهوم الحقوق المجاورة .

لقد بين التشريع ما المقصود بالحقوق المجاورة ومن هم أصحاب هذه الحقوق ، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن تعريف الحقوق المجاورة وفي الفرع الثاني عن أصحاب الحقوق المجاورة .

الفرع الأول : تعريف الحقوق المجاورة.

هي تلك الحقوق التي ذهبت بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف حقوقا مماثلة له وإن كانت في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة وهي حقوق فناني الأداء مثل الممثلين والموسيقيين في أدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وحقوق هيئات الإذاعة والتلفزيون ، أي هي تلك الحقوق الممنوحة لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين ولكنها تساهم في نقل المصنفات إلى الجمهور ، وتتميز هذه المساهمة بمهارات إبتكارية أو فنية أو تنظيمية في عملية النقل للجمهور[41] .

الفرع الثاني : أصحاب الحقوق المجاورة .

تنص المادة 108 من الأمر 05/03 [42] أنه يعتبر فنانا مؤديا لكل عمل فني أو عازف والممثل والمغني والموسيقي والراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل والغناء والعزف أو الإنشاد أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي ، وأصحاب هذه الحقوق المجاورة يتمتعون بنفس المزايا التي تؤمنها مؤسسة حقوق المؤلف والدفاع عن ضرورة معاملتهم كمؤلفين وهم كالتالي :

أولا–فنانو الأداء :وهم الذين يقومون بأعمال فنية متميزة عن المصنف الأصلي أي هي عبارة عن أنشطة تدور في فلك تلك المصنفات الأدبية والفنية وهي مذكورة على سبيل المثال في

[41] عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق، ص: 297
[42] الأمر 05/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

التشريع كالتمثيل والرقص والغناء وغيرها ، وكل من يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار المصنفات الفكرية ومصنفات التراث الثقافي التقليدي ، وقد قيل في شأن تحديد الطبيعة القانونية لحماية فناني الأداء عدة آراء :

الرأي الأول : تساءل أصحاب هذا الرأي عن مدى قيمة مصنف جامد ما لم تصدح به شفة فنان أو تترجمه أنامل عازف وهذا التنفيذ هو الذي يتوقف عليه نجاح المصنف أو فشله فهو يكاد يكون إنشاء لمصنف جديد فالفضل يعود للفنان المؤدي في بعث الحياة في المصنف والنقد الذي وجه لهذا الرأي أنه لا يعطينا نتائج حاسمة بشأن الطبيعة القانونية للأداء .

الرأي الثاني : عمل بعض الفقهاء على إثبات صفة المؤلف لمنتج الفونوغرامات إعتبارا لأهمية الجهود التقنية والفنية التي يبذلها وصولا إلى تثبيت الأصوات بمعزل عن العناصر الأخرى مما أعطى لهذا العمل صفة الأصالة والإبداع وأن ذلك لا يخفي الفروق بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

هذا الإتجاه هو المهيمن على تأصيل فكرة الطبيعة القانونية لحقوق فناني الأداء إذا أصبح هذا النشاط مشتق عن المصنف الأصلي وبذلك يتطلب نظاما خاصا .

الرأي الثالث : ينكر أصحاب هذا الرأي وجود أي دور للفنان المؤدي وينظرون إليه أنه لايقوم سوى بدور الأداة وليس له أن يبتكر جديدا في المصنف وبالتالي فإن الإعتراف له بحقوق تشابه حقوق المؤلف من شأنه الإضرار بالمؤلف .

وقد ظهرت أربع نظريات حاولت إعطاء الطبيعة القانونية لحقوق فناني الأداء [43]:

النظرية الأولى : نظرية التشبيه بحقوق المؤلف ، ولو أنها إختلفت من حيث درجة التشبيه ، من حيث أن حق فناني الأداء يشبه حق المؤلف ولا يشكل إلا ظاهرة من ظواهرها ، وحسب أنصار هذه النظرية فإن التمثيل يعادل إبتكار مصنف جديد ، ويعتبرون هذا المصنف الجديد

[43] عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، مرجع سابق ، ص: 40

يحمل شخصية الفنان ، ومن حيث أن فنان الأداء هو مساعد لمؤلف المصنف وبالتالي يشتركان في إبداع مصنف جديد ، ومن حيث أن مصنف فنان الأداء مقتبس من المصنف الأصلي .

النظرية الثانية : نظرية فنان الأداء كحق شخصي : حيث أن أداء الفنان يشمل مجموعة من العناصر التي تتعلق بشخصيته كإسمه وصورته وحتى شكله ، ويكتسب حقا عليها .

النظرية الثالثة : النظرية المؤسسة على قانون العمل : حسب هذه النظرية فإنه يجب الأخذ بعين الإعتبار أن الأداء والتنفيذ يمثل قبل كل شيء منتوج عمل الفنان الذي له الحق في المطالبة بالقيمة الإقتصادية لهذا النشاط ، وذلك كأسلوب من أساليب الإستغلال ، على أساس عقد الخدمات بين المؤدي والمؤلف أو ذوي الحقوق .

النظريات المستقلة : تعتبر هذه النظرية أن القانون المتعلق بالفنان المؤدي هو قانون خاص ، مع وجود إختلاف تام بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وذلك من حيث وجودها أي الإبتكار ، أو محتوى الحماية ، أو بالنسبة للشخص المحمي ،

وحاليا ظهر تيار فقهي قوي يعتبر أن هذه الحقوق مستقلة ، ويتعلق الأمر بنشاط مهني يتطلب نظام خاص ، لهذا يجب النظر في هذه الفروق بطريقة تختلف عن النشاطات التي تقام نظرا لغياب قانون مهني خاص [44]

وبما أن فنان الأداء يقوم بدور نقل المصنف إلى الجمهور مما يمكن أن يكون له أثر في إضفاء قيمة كبيرة على المصنف وبالتالي فإن لفنان الأداء حق يشابه حق المؤلف ويتمثل في الحق الأدبي والمالي مثلما هو ثابت لحق المؤلف مع فارق ما يتميز به كل حق وتتمثل هذه الحقوق على وجه الخصوص في الحق الأدبي أو المعنوي ويتمثل في :

[44] عكاشة محي الدين ، المرجع السابق ، ص: 43

-الحق في إحترام الإسم ، ويسمى أيضا الحق في التعريف ، فيجب إحترام إسم الفنان أو الممثل الذي يقوم بدور رئيسي في المصنف، ونتيجة لهذا الحق هناك إلزامية ذكر إسمه متى أو حينما يكشف التمثيل أو يصرح به وعموما تعترف التشريعات المعاصرة بالحق في إحترام الإسم للممثلين الرئيسيين أي الفنانين الذين يلعبون الأدوار الرئيسية فقط ويدخل التشريع الجزائري في هذا الإطار، وقد نصت المادة 112 من الأمر 05/03 [45]على أن الفنان المؤدي أو العازف يتمتع عن أدائه بحقوق معنوية ، الحق في ذكر إسمه العائلي أو المستعار و كذلك صفته.

-الحق في إحترام الأداء ، وأضافت الفقرة 2 من المادة السابقة أن الفنان المؤدي أو العازف له الحق في أن يشترط إحترام سلامة أدائه والإعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه ، والهدف منه هو حماية السمعة الفنية للفنان المؤدي ، وعلى هذا الأساس فللفنان الحق في الإعتراض عن الكشف الضار لمصالحه الفنية ، ومنع الإبلاغ إلى الجمهور في حالة ما ثبت الأداء في ظروف مضرة له أو شكل مضر به ،

-الحق في نسبة المصنف إليه .

-الحق في نشره مقرونا بالمصنف المؤدى .

-الحق في دفع الإعتداء عليه بمنع تحريفه أو تعديله والحق في سحبه .

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الحق الأدبي لفنان الأداء ، غير قابل للتقادم ويمكن ممارسته من الفنان أو من طرف ممثليه أثناء حياته ، ومن قبل الورثة بعد وفاته .

أما الحق المادي أو المالي للفنان المؤدي فيكون وفق شروط محددة في عقد مكتوب أو تكون محمية عن طريق أحكام عقد العمل إذا إلتزم الفنان المؤدي بإنجاز أدائه في إطار تعاقدي مع

[45] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

رب العمل تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر، وقد نصت المادة 110 من الأمر 05/03[46]، على أنه للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص بإستنساخ تأديته الفنية وإبلاغها إلى الجمهور حسب شروط تحدد في عقد مكتوب ، ومعنى ذلك أن تأدية الفنان وإبلاغ تأديته إلى الجمهور يكون دائما محل عقد ، ويؤكد المشرع على ضرورة العقد المكتوب ، ومدة حماية حقوق فنان الأداء هي 50 سنة إبتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي إبلاغ أداءاته الفنية المثبتة إلى الجمهور ، وذلك حسب نص المادة 122 و 123 من الأمر 05/03 [47].

ثانيا –منتجو التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية :

1/منتجو التسجيلات الصوتية : تنص المادة 115 من الأمر 05/03[48] على أنه يعتبر منتج تسجيل سمعي بصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها إنطباعا بالحياة والحركة ،

إن منتج التسجيل الصوتي وفقا لنص المادة هو الذي ينفذ أداء مصنف أدبي أو فني أو من التراث الثقافي التقليدي لأول مرة وعلى أساس مبادرته، وتحت مسؤوليته بإستعمال الشروط المادية والتقنية وإخراجه وتبليغه للجمهور وهو ما يطلق عليه في إتفاقية روما 1961[49] الفونوغرام أو الأسطوانة ، وعليه فالشيء المحمي هو تثبيت المصنف على دعامة مادية تسمى الفونوغرام والذي عرفته إتفاقية روما في المادة 3 /ب بقولها:" كل تثبيت سمعي فقط للأصوات الناتجة عن التمثيل أو أصوات أخرى " ، وبالتالي فإتفاقية روما تحمي فقط الأصوات السمعية

[46] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
[47] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
[48] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
[49] الإتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1961 ، وتعتبر لبنان البلد العربي الوحيد الذي إنضم لها عام 1961 ودخلت حيز التنفيذ في 12 أوت 1997

مهما كان مصدرها ، وبالتالي تخرج عن هذا النطاق التسجيلات التي تحتوي على صور ، كالمصنفات السمعية البصرية [50].

إن الحقوق الأدبية لا وجود لها بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية [51] أما بالنسبة للحقوق المالية فإن المنتج يجيز للغير إستنساخ تسجيله بمقتضى عقد مكتوب تحدد فيه شروط الإستغلال وعدد النسخ ويراعى فيه حقوق المصنف وهذا ماجاء في نص المادة 114 إلى 119 من الأمر 05/03 [52].

2/منتجو التسجيلات السمعية البصرية : يطلق مصطلح التسجيل السمعي البصري أو الفيديوغرام على جميع أنواع التثبيتات السمعية البصرية في السيديهات أو الأسطوانات أو أي دعامة أخرى وتناوله التشريع بإسم : " حقوق البث السمعي والسمعي البصري " وتتمثل عادة في هيئة الإذاعة والتلفزيون والتي من بين مهامها نقل الصوت والصورة معا بقصد نقل البرامج وعرضها على الجمهور ومن جهة أخرى قد تنتج برامج وتحقيقات تستلزم الحماية من الغير أو إعادة تسجيلها من الغير بدون إذن ، ولحماية حقوق البث هذه أجاز لها المشرع أن ترخص للغير بمقتضى عقد مكتوب إعادة بث برامجها وحصصها وتحقيقاتها وتراعى في هذا العقد حقوق مؤلفي المصنفات المتضمنة في برامجها .

ثالثا-هيئات البث الإذاعي السمعي أو البصري : يقصد بها كل الخدمات السمعية البصرية التي تتصل بالمرافق العامة وتنقل للجمهور عبر الأليف السمعية أو السمعية البصرية وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 117 من الأمر 05/03[53] بأنه : " يعتبر هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي

[50] عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، مرجع سابق ، ص: 45
[51] المرجع نفسه ، ص: 46
[52] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
[53] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض إستقبال برامج مبثه إلى الجمهور " .

وحسب نص المادة 118 من الأمر 05/03[54] فإن الشيء المحمي هو البرامج والحصص ، ويقصد بالبرامج هو سلاسل الصوت أو الصور أو الأصوات والصور المعروضة على الجمهور من قبل هيئة البث أو التوزيع في إطار حصة إذاعية أو توزيع بواسطة سلك وموجهة للجمهور ، قصد سماعها أو مشاهدتها من قبل الجمهور عامة ، أو جزء منه حسب الحالة ، وبالإمعان في نص المادتين 117 و118 من الأمر السالف الذكر نلاحظ أن : الحصص التي تشكل محل حقوق هيئات البث هي كل الحصص التي تقدمها هذه الأخيرة ، سواء كانت تحتوي على مصنفات محمية على أساس قانون المؤلف أم لا ، ومعناه أن محل الحماية هو الحصة ، بغض النظر عن مضمونها [55].

إن أصحاب الحقوق هم هيئات البث ، والمراد بذلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقرر الحصص ، أو يحدد البرامج واليوم ووقت البث ،

وطبقا للإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني فإن هيئات البث الإذاعي لها حق مالي ولا يمكن تصور وجود الجانب الشخصي الأدبي فيها كونه يرتبط بالشخص الطبيعي لا بالهيئة التي تمثل شخص معنوي ولذلك يقتصر الحق هنا على جوانب الترخيص والحق في المقابل المالي على برامجها .

المحور الخامس: المطلب الثاني: الحقوق الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة ومدة الحماية .

الفرع الأول :الحقوق الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة :يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحصيل الآتاوى والمكافآت لفنان الأداء أو منتج التسجيلات السمعية

[54] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
[55] عكاشة محي الدين ، المرجع السابق ، ص: 47

البصرية من هيئات البث السمعي والسمعي البصري وتحسب هذه المكافآت حاليا بالتناسب مع الإيرادات الفنية التي ينتجها مالك الحقوق وتحسب جزافية في الحالات التالية :

-عندما لا تسمح ظروف إستغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات

-عندما يكون المصنف عنصر مكمل بالنسبة لمصنف أوسع نطاقا مثل : التعاليق أو التعقيبات والرسوم والصور التوضيحية .

-عندما ينشأ المصنف لينشر في إطار عقد عمل أو مقاولة

يمكن تحديد المكافأة جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه وتتدخل الوزارة المكلفة بالثقافة في تحديد شروط حساب الآتاوى بعد إستشارة ممثل مالك الحقوق المعنية

الفرع الثاني : مدة حماية الحقوق المجاورة : بناء على نص المادة 122 و123 من الأمر 05/03 [56]فقد حدد المشرع مدة الحماية المقررة للحقوق المجاورة بمدة خمسين سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تعقب إبلاغ الجمهور على الأداء الفني أو على التسجيلات أو البرامج المثبتة .

<u>المحور السادس:</u> المبحث الثالث : الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،

إن طبيعة الملكية الأدبية والفنية جعلها عرضة للإعتداء أصحابها عرضة للسطو وهذا الواقع حتم على المشرع التفكير في الوسائل الكفيلة لحمايتها سواء بالطرق الواقية قبل حصول الإعتداء أو الطرق الزاجرة في حالة حصول الإعتداء وبذلك فإن حماية حق المؤلف متعدد الأوجه : إجرائيا ، مدنيا، جنائيا ، وحتى دوليا .

المطلب الأول : الحماية الداخلية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة { وطنيا} :

مسايرة للضمانات الدولية الرامية لصيانة حق المؤلف عكف المشرع الجزائري على إيجاد إطار قانوني لحماية هذه الحقوق داخل إقليم الدولة ، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الحماية

[56] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفرع الأول ، وإلى الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

أولا–مبدأ التعويض في الحماية المدنية : تقوم الحماية المدنية من خلال مبدأ التعويض على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لجبر المتضرر عما أصابه من ضرر جراء الإعتداء على مصنفه أو ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة ووفقا للقواعد العامة فإنه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عناصرها الثلاث وهي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية حيث أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض ، وقد نصت المادة 143 من الأمر 05/03 [57]على أنه تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال الغير مرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القانون المدني ، كما نصت المادة 159 على أنه يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمتها وكذا الإيرادات والأقساط التي تمت مصادرتها .

ثانيا –مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال حماية حقوق المؤلف :

تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف بمقتضى تشريع رقم : 46/73 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973 وذلك بناء على الأمر رقم : 14/73 المؤرخ في : 1973/4/3والمتعلق بحق المؤلف الملغى بالأمر رقم : 10/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي أضاف الحقوق المجاورة التي لم يتكلم عنها أمر 1973 { والملغى هو الآخر بالأمر 05/03 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة}

[57] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، والموجود مقره ببولوغين وهو تابع لوزارة الثقافة .

وقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم : 356/05 على أن الديوان يتولى مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام .

فهو إذا :

-يضمن دون غيره حماية المصالح المادية والمعنوية لمنتجي الأعمال الفكرية ولذوي حقوقهم .

-يقوم بإدارة وممارسة جميع الحقوق المتعلقة بأعمال المؤلفين وإستغلالها بجميع الوسائل .

-يقوم بتوزيع الحقوق الناتجة عن إستغلال الأعمال الفكرية بين ذوي الحقوق .

-يسجل ويتلقى وحده في الجزائر جميع التصريحات الخاصة بالأعمال الفكرية.

-يشجع إنتاج الأعمال الفكرية بخلق الظروف الملائمة لذلك .

-يبحث على الحلول الإيجابية للمشاكل المتعلقة بالنشاط المهني للمؤلفين.

وقد نصت المادة 145 من الأمر 05/03[58] على أن يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وأضافت المادة 146 من الأمر السالف الذكر : " فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف

[58] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان ويخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة وتفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاث أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها " .

هذه الإجراءات المؤقتة والفورية والتدابير التحفظية الفعالة هي لتحقيق هدفين :

-الحيلولة دون حدوث تعدي على الحقوق المحمية

-صون الأدلة ذات الصلة بالتعدي

وقد خولت المادة 144[59] مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته .

وقد أعطى المشرع لعملية الحجز في مثل هذه الأحوال صبغة إستقلالية ولو خارج الأوقات القانونية .

الفرع الثاني : الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل رتب نوعا آخر من الحماية وهي الحماية الجزائية أو الجنائية ، لردع الإنتهاكات على هذه الحقوق ذلك أن الإكتفاء بالحماية المدنية في حالة الإعتداء قد لا يردع المعتدي فقد يتم التعدي عمدا لعدم تشديد العقوبة التي هي مجرد مبلغ مالي تعويضي لا يقاس بالمكانة الرفيعة للحق الأدبي .

وقد سعت جميع الإتفاقيات الدولية والأبحاث إلى تأهيل حماية المؤلف جنائيا وأن الإعتداء على حقوق المؤلف جريمة تستحق العقاب .

[59] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وتقتضي الحماية الجزائية لحق المؤلف توفر شروط هي :

-أن نكون بصدد مصنف محمي

-أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها

-أن لا يكون الفعل المرتكب والمشكل للجريمة قد تم إعمالا لقيد أو إستثناء وارد على حق المؤلف

-أن تكون مدة الحماية سارية المفعول

أولا-جنحة التقليد أو التزوير : نصت المادة 151 من الأمر 05/03[60] على أنه يعد مرتكبا لجنحة التزوير كل من يقوم بالأعمال التالية :

-الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني .

-المساس بسلامة مصنف أو أداء فني .

-إستنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مزورة .

-إستيراد نسخ مزورة أو تصديرها .

-بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني .

-تأجير مصنف أو أداء فني مزور أو عرضه للتداول (أو نسخ مزورة).

وهناك جنح أخرى مشابهة للتقليد أو التزوير حيث نصت المادة 154 من الأمر السالف الذكر أن المساعدة والمشاركة بالعمل أو الوسائل التي يحوزها في المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعد من بين الستة جنح المنصوص عليها في المادة 151، ويعاقب عليها مرتكبها بنفس العقوبة، وهذا نوع من المشاركة الفعلية في إرتكاب جنحة التزوير والتي قد تكون أشد من

[60] الأمر 05/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

مرتكب الجنحة ذاته ، كما أضافت المادة 155 نفس العقوبة تتخذ ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة .

ثانيا–العقوبات المقررة : إضافة إلى الإحتمالات الكلاسيكية لرفع الدعوى العمومية أو المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تنص المادة 160 من الأمر 05/03 [61] على حق مالك الحقوق المحمية ومن يمثله (ذوي حقوقه) في تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة محليا ، في حالة ما إذا كانوا ضحية للأفعال المنصوص عليها آنفا ، تقادم هذه الأخطاء يخضع لقانون مشترك بإعتبار أن الأمر 05/03 سكت عنه ، ويكون بالتالي في أجل ثلاث سنوات إذا لم يتم في هذا الأجل أي فعل تحقيق أو متابعة[62] ، وقد نصت المادة 153 من الأمر 05/03 على :

1/العقوبات الأصلية : قرر المشرع عقاب مرتكب جنحة التقليد لمصنف بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500,000 إلى 1000,000دج ، سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج .

2/العقوبات الإضافية: في حالة العود تنص المادة 156 من الأمر السالف الذكر على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 ، كما أضافت الفقرة الثانية على وجود درجتين من العقاب :

.الدرجة الأولى : الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد والمزور أو شريكه .

.الدرجة الثانية : الغلق النهائي لهذه المؤسسة عند الإقتضاء وإختيار إحدى الدرجتين حسب نوعية العود .

---

[61] الأمر 05/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[62] عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، مرجع سابق ، ص: 73

المحور السابع: المطلب الثاني: الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة :

إن آليات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم تقتصر على التشريعات الداخلية فحسب بل إمتدت إلى إطار دولي عكف على تبيان آليات هذه الحماية وعلى هذا الأساس ظهرت عديد الإتفاقيات بهذا الخصوص ، لعل أهمها إتفاقية برن ثم ظهرت إتفاقيات أخرى وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن إتفاقية برن ثم في الفرع الثاني عن الإتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق المؤلف.

الفرع الأول :إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

ظهرت الحاجة إلى حماية دولية لحقوق المؤلف في القرن الثامن عشر حيث برزت مستجدات جعلت وجود تلك الحماية أمرا حتميا بعد أن إزدادت ظاهرة تقليد الكتب وطباعتها سرا دون الرجوع لأصحابها ومنحهم نصيبا من الأرباح وشهدت سنة 1886 دخول مفهوم حقوق المؤلف إلى الساحة الدولية مثل الإتفاقية التي وقعت في مدينة برن السويسرية في 1886/9/9 وتهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية لمصنفاتهم ووضع معايير وشروط لهذه الحماية كما تضمنت هذه الإتفاقية مبادئ أساسية منها : تحديد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية ، ومعايير الحماية ، والشروط الواجب توفرها للإستفادة من الحماية ، ومبدأ المعاملة بالمثل { معاملة المؤلفين الأجانب معاملة المؤلفين الوطنيين ، ومعاملة المصنفات الأجنبية معاملة المصنفات الوطنية } ، وكيفية التوفيق أو الجمع بين الأحكام الواردة في الإتفاقية والقوانين الوطنية الخاصة بحماية حق المؤلف [63] .

وفي سنة 1893 ظهرت منظمة المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية في مدينة ستوكهولم هذه الأخيرة التي حلت محلها " الويبو" عام 1970وبعد ذلك في 14 سبتمبر 1984 أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية { الويبو} .

[63] نواف كنعان ، حق المؤلف ، مرجع سابق ، ص: 48

عدلت إتفاقية برن في برلين في 1908/11/13 ثم في 1914/3/20 ثم في روما في سنة 1928 وغيرها من التعديلات .

الفرع الثاني : الإتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق المؤلف .

–الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف : أوجدتها منظمة اليونسكو في إطار مشروع إعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف في :1952/9/6 وهو تاريخ إعتمادها وتم تعديلها في : 1971/7/24 ، وتهدف هذه الإتفاقية إلى توفير الحماية لحقوق المؤلف بين البلاد ذات التقاليد الثقافية البالغة الإختلاف أو ذات المصالح المتعارضة ومن بين أهم أحكامها : النص على تعهد كل دولة طرف فيها بضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلف ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول الأطراف فيها ، وتحديد المصنفات الأدبية والعلمية والفنية الشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر ، وتحديد فترة الحماية لحق المؤلف بوضع حد أدنى لمدة الحماية وهي مدة حماية المؤلف والسنوات الخمس والعشرين التالية لوفاته ، وأجازت للدولة العضو في الإتفاقية أن تمنح مدة حماية أطول إذا أرادت ذلك ، كما منحت الدول الأطراف في الإتفاقية الحق في أن تقرر في تشريعاتها الوطنية إستثناءات من هذه الحقوق على ألا تتعارض هذه الإستثناءات مع روح الإتفاقية [64] .

–الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1986: قامت الدول العربية بعقد إتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف بعد أن تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية وقد تم إقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد في نوفمبر 1981، وتهدف هذه الإتفاقية كما عبرت عنها ديباجتها إلى حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية ، وذلك إقتناعا من الدول العربية بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم هذه الدول ويضاف إلى الإتفاقيات الدولية النافذة دون المساس بها ، كإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

[64] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص: 51

والإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، ومن السمات المميزة لأحكام هذه الإتفاقية إهتمامها بحماية الفولكلور الوطني من خلال تحديد معناه وملكيته ، ومنح الدول الأعضاء فيها حق حمايته وصونه بكل الوسائل القانونية الممكنة ، بإعتباره مظهرا من مظاهر تراثها الثقافي [65].

وتهدف هذه الإتفاقية عموما إلى تقرير حماية المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية تماشيا مع إقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يتلاءم مع الإتفاقيات الدولية وهذا كدافع للإبداع الفكري والإبتكار وتنمية الآداب والفنون والعلوم .

أبرمت كذلك بعض الإتفاقيات الأخرى تضطلع بحماية بعض صور الإبتكارات في مجال حماية حقوق المؤلف هي الأخرى لها أهمية كبيرة منها :

1/إتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الإشارات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية : أبرمت سنة 1974 ودخلت حيز التنفيذ في آواخر أوت 1979 وتهدف إلى حماية التوابع الصناعية أو بشكل محدود أكثر تنظيم وحماية توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية والحق المقصود بالحماية هو الإشارات التي تنطلق من توابع صناعية إلى محطة إستقبال أرضية ليعاد بعد ذلك توزيعها إلى أشخاص آخرين من غير المستفيدين أو المعنيين بوصول تلك الإشارات إليهم .

بلغ عدد أطراف هذه الإتفاقية حتى نوفمبر سنة 1999 23 دولة منها دولة عربية واحدة هي المغرب التي إنضمت إليها عام 1983 ، ويرجع السبب في قلة أعضائها لعدم توفر المحطات الأرضية لإلتقاط الإمتيازات الناقلة للبرامج لدى كثير من الدول .

2/إتفاقية جنيف : وتتعلق بحماية منتجي التسجيلات الصوتية {الفونوغرامات} من إستنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح وقد أبرمت في 1971/10/29.

[65] المرجع السابق ، ص: 52

3/إتفاقية مدريد :هي إتفاقية متعددة الأطراف موضوعها منع الإزدواج الضريبي على حقوق المؤلف تم إعتمادها في ديسمبر 1979 وإنضمت إليها عدة دول إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ وحتى يتحقق ذلك فإن الإشراف عليها سيكون للمنظمة العالمية للملكية الفكرية { الويبو} .

*وبالنسبة للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف والتي ظهرت تاريخيا مع التطور التكنولوجي في ميادين الفونوغرام والسينما ، فالمصدر القانوني لمفهوم الحقوق المجاورة هو إتفاقية روما المبرمة في 26 أكتوبر 1961 ، والتي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/401 المؤرخ في 14 ديسمبر 2006.

المحور الثامن: المطلب الثالث : المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق المؤلف .

توجد عدة منظمات دولية وإقليمية تعمل في مجال حماية حق المؤلف من بينها :

الفرع الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية { الويبو}.

تعتبر من أهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حق المؤلف وهي منظمة دولية حكومية تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومقرها جنيف تأسست سنة 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970وقد إنضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 2/75 المؤرخ في 1975/1/2 .

وأهم نشاطات المنظمة هو دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم على أساس التعاون الدولي مما يحث على الإبداع والإبتكار الذهني ومساعدة البلدان النامية وذلك بدعم مؤسساتها الوطنية في مجال حقوق المؤلف وتقديم النصح من تجاربها وخبرتها في هذا المجال.

الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم " اليونسكو" .

ساهمت بفعالية في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي من خلال تعاونها مع غيرها من المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال وتقوم أيضا على إدارة وتنفيذ الإتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف بالتعاون من خلال اللجان المشتركة ودراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الفكرية وتشجيع الإبداع وحمايته .

الفرع الثالث:المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " الألسكو" .

أول منظمة عربية إهتمت بالملكية الفكرية وتساهم هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي من خلال قيامها بوضع أول إتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي وتنفيذ هذه الإتفاقية يكون عن طريق لجنة دائمة تابعة لها كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ الإتفاقيات وتبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال حق المؤلف .

الفصل الثاني

الملكية الصناعية

تمهيد :

تمثل الملكية الصناعية حقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الإتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري فالهدف المرجو منها هو هدف إقتصادي بحت أي حقوق الإستئثار الصناعي التي تخول صاحبها أن يستأثر بها قبل الكافة بإستغلال إبتكار جديد أو رمز مميز أو تسمية أو تصاميم معينة .

إن نشأة الملكية الصناعية ترجع إلى ظهور الصناعة في بريطانيا وبداية إنتشار وتدويل التجارة في أوربا خاصة في إيطاليا ، وقد بدأت تظهر أولى التنظيمات القانونية للملكية الصناعية مع أوائل القرن السابع عشر الميلادي ، مثل قانون الإختراعات الذي صدر في إنجلترا والخاص بحماية الإختراعات سنة 1628 .

وتعرف الملكية الصناعية بأنها مجموع الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على الشارات المميزة التي تستخدم إما في تمييز المنتجات كالعلامات التجارية أو تمييز المنشآت التجارية كالإسم التجاري وتمكن صاحبها من الإستئثار بإستغلال إبتكاره أو علامته التجارية أو إسمه التجاري في مواجهة الكافة.

وقد بدأ الإهتمام بالملكية الصناعية وتأكيد كيانها ونظامها القانوني منذ الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بظهور الإختراعات الحديثة ثم بعد ذلك إستمرار التقدم العلمي والتكنولوجي فباتت هناك ضرورة ملحة إلى إحداث تغييرات تماشيا مع التطورات السائرة خصوصا مع إنفتاح السوق وظهور مؤسسات إقتصادية وتجارية فالحق الممنوح لصاحب الإبتكار في مجال الملكية الصناعية ماهو إلا حق يقصد به تنظيم المنافسة في السوق ومكافأة على التوصل إلى إبتكار أو إستعمال شارة مميزة للمنتجات ، ونشير إلى أن المادة 12 من إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية قد نصت على ضرورة تعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية لإطلاع الجمهور بإعداد نشرة دورية

رسمية تنشر فيها بصورة إنتظامية مستمرة كل معلومة تخص أي حق من حقوق الملكية الصناعية [66]، ويثور التساؤل عن أنواع الملكية الصناعية وفيما يتمثل النظام القانوني لكل نوع من أنواعها ؟ وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي :

المحور التاسع: المبحث الأول : براءة الإختراع .

تعتبر براءة الإختراع من بين أهم عناصر الملكية الصناعية وأقدمها لأن الإختراع ملازم لميلاد الإنسان وحاجة ومطلب لاغنى عنه على عكس عناصر الملكية الصناعية الأخرى كالعلامات والرسوم والنماذج فهي حديثة النشأة لأنها مرتبطة بالتطور الصناعي الذي عرفه القرنين السابقين .

ولقد إهتم التشريع الجزائري بموضوع براءة الإختراع وأفرد لها قوانين خاصة أولا بقانون شهادة المخترعين وبراءة الإختراع رقم 54/66 المؤرخ في 1966/3/8 الملغى بالمرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/7 والمتعلق بحماية الإختراعات والملغى هو الآخر بمقتضى الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/7/19 المتعلق ببراءة الإختراع ، وسنتطرق لماهية براءة الإختراع في المطلب الأول وشروط الحصول عليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : ماهية براءة الإختراع :

تحتل براءة الإختراع موقعا متميزا بين حقوق الملكية الصناعية إن لم تكن أهمها لإرتباطها الوثيق بالحياة الإقتصادية للمجتمع ، ويثور التساؤل حول مفهوم الإختراع وهو ماسنتناوله في الفرع الأول ، ومفهوم براءة الإختراع وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني .

[66] الهيئة المختصة حاليا بحقوق الملكية الصناعية في الجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998

الفرع الأول : مفهوم الإختراع :

هو عمل الإنسان الذي يؤدي إلى إكتشاف شئ جديد وهو في الواقع وليد فكرة إبتكارية نتيجة جهد يبذله عقل الإنسان لكي يصل إلى نتيجة معينة في المجال التقني والصناعي [67]، وقد عرفته المادة 2 من الأمر 07/03[68] السالف الذكر بأنه :" فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية " ، والإختراع هو في الواقع فكرة إبتكارية وليدة جهد يبذله عقل الإنسان للتوصل إلى نتيجة معينة في المجال التقني أو الصناعي ، لذلك فإن مفهوم الإختراع يتكون من عنصرين [69]:

–فهو من ناحية ثمرة العمل والنشاط الفكري وهو بطبيعته وجوهره من جملة النسق العقلي لأنه تصور وتصديق في آن واحد ، فما يتم إختراعه لا يوظف بذلك حتى يتجلى للمرة الأولى.

–ومن ناحية أخرى لا يكفي التوصل إلى إختراع لفكرة مجردة بل يجب أن يحدث هذا الإختراع تغييرا جوهريا في التقنية أو في الفن الصناعي القائم يؤدي إلى حل مشكل معين مطروح في مجال التقنية أو كما يقول الفقيه " لوكا " : إن الإختراع ينصب على حل مسألة صناعية .

و تنبغي الإشارة إلى أن هناك فرق بين الإختراع والإكتشاف فالإكتشاف يهدف أو يؤدي إلى زيادة معارف الإنسان بينما الإختراع يهدف إلى سد حاجيات الإنسان .

وهناك مجالات لا تعد من قبيل الإختراع في نظر القانون جاءت على سبيل الحصر في المادة 7 من الأمر 07/03 وهي :

–المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي و المناهج الرياضية

–الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض

---

[67] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري " الحقوق الفكرية " ، دار إبن خلدون ، وهران ، 2003، ص:11

[68] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع

[69] محمد الأمين بن الزين ، محاضرات في الملكية الصناعية ، ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2010/2009، ص: 14

-المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير

-طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص

-مجرد تقديم المعلومات

-برامج الحاسوب

-الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض

الفرع الثاني : مفهوم براءة الإختراع :

براءة الإختراع هي الوثيقة أو الصك أو الشهادة التي تسلمها الإدارة أو الجهة المختصة لحماية المخترع وعرفها الفقه بأنها الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع إعترافا منها بحقه فيما إخترع فهي شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية في الدولة إلى صاحب الإختراع الذي يستطيع بمقتضى هذه الشهادة الإستئثار بإستغلال إختراعه لمدة محدودة وبقيود معينة[70] .

والملاحظ أن جل التعريفات الفقهية لبراءة الإختراع تتشابه أما التعريف في القانون الجزائري فقد جاء في نص المادة 2 من الأمر 07/03 [71]التي تنص على أن :" براءة الإختراع هي وثيقة تسلم لحماية إختراع" ، وجاء في نص المادة 8 من نفس الأمر الإختراعات المستبعدة من براءة الإختراع وهي :

-الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية

-الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات

-الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة

[70] شويرب خالد ، مختصر في شرح الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2012/2011، ص: 37

[71] الأمر 07/03 المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع

-الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري يؤدي إلى الإضرار بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو يضر بحفظ النباتات أو تشكل خطرا جسيما على حماية البيئة .

المطلب الثاني : شروط الحصول على براءة الإختراع .

لقد أوجب التشريع الجزائري كغيره من التشريعات للحصول على براءة الإختراع شروطا معينة وسنتطرق في الفرع الأول لشروطها الموضوعية وفي الفرع الثاني لشروطها الشكلية .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية .

حددها القانون على سبيل الحصر في نص المادة 3 من الأمر 07/03[72] وهي :

-وجود الإختراع وأن يكون مقبولا قانونا : لابد وأن يكون هناك إختراع له مواصفات ومميزات الإختراع كما هو محدد بموجب المادة 2 وأن لا يكون مستبعدا من مجال براءة الإختراع مثلما نصت عليه المادة 8 التي جاء فيها أنه لا يمكن منح براءات الإختراع للإختراعات التالية :

1/الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات

2/الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة

3/الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة .

-قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي : وهي الصفة المميزة للإختراع كفكرة إبتكارية فالتطبيق الصناعي هو عنصر جوهري في الإختراع لأن قابليته للتطبيق الصناعي تخرجه من عالم الفكر المجرد إلى عالم التنفيذ [73]ولكي يتحقق هذا الشرط يجب أن يكون الإختراع صناعيا في

[72] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع
[73] محمد الأمين بن الزين ،المرجع السابق، ص: 24

مضمونه وفي تطبيقه وفي نتيجته ، وقد نصت المادة 2 من الأمر 07/03 [74] على أنه : يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع الإختراعات القابلة للتطبيق الصناعي ، ولكي يتحقق شرط القابلية للتطبيق الصناعي يجب أن يكون الإختراع صناعيا في مضمونه وفي تطبيقه وفي نتيجته .

-الجدة : ورد تعريف الجدة في المادة 4 من الأمر 07/03 السالف الذكر كما يلي : يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية ، أي أن القانون يشترط أن يكون الإختراع المطلوب حمايته جديدا ولم يسبق نشره أو إستعماله من قبل الجمهور ، وللجدة أشكال منها [75]:

1/إختراع منتوج جديد : أي متميز عن باقي الأشياء المشابهة له في هيكله الذاتي أو في مكوناته الخاصة ، وليس بالنظر إلى إستعماله .

2/ إختراع طريقة جديدة : أي مجموعة من العناصر(كيميائية أو ميكانيكية) تستعمل للحصول على شئ مادي جديد (منتوج) أو الحصول على شئ غير مادي (النتيجة) .

3/إختراع تركيب جديد : هو جمع أو تركيب وسائل معروفة للحصول على نتيجة جديدة ولا يهم أن تكون الوسائل المستعملة معروفة .

-النشاط الإختراعي : عرفته المادة 5 من الأمر 03/07[76]على أنه يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حال التقنية ، وهو شرط مكمل لشرط الجدة وهو متعلق بموضوع الإختراع وما يحققه ويزيده في المجال التقني والصناعي ولتحديد هذا العنصر لا بد من الإعتماد على رجل المهنة المؤهل في إختصاصه وهو الشخص المرجعي الذي بإمكانه القدرة على التمييز بين المسائل الصناعية المعتادة عن غيرها من المسائل الأخرى ، أي هو ذلك الرجل العادي الكفء المختص في مجال محدد من التقنية .

---

[74] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع

[75] محمد الأمين بن الزين ، المرجع نفسه، ص: 32

[76] الأمر 03/07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع

الفرع الثاني : الشروط الشكلية :

وهي الإجراءات الواجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الإختراع وكذلك الإجراءات التي تقوم بها هذه الجهة المختصة وتتمثل في :

إيداع الطلب : بناء على المادة 20 من الأمر 07/03 [77] يجوز كمبدأ عام لكل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي إيداع طلب براءة إختراع ، غير أن الفقرة 3 من هذه المادة إشترطت بالنسبة للأشخاص الأجانب المقيمين في الخارج إيداع الطلب من وكيل يمثلهم لدى الجهة المختصة ، وهو أول إجراء يهدف إلى تمكين المخترع من الحصول على سند قانوني يمنحه الحماية والحق في إستغلال إختراعه ، ويتضمن الطلب :

1/العريضة: وهي إستمارة تسلمها الإدارة يعلن فيها المخترع رغبته في إمتلاك الإختراع وإستغلاله بصورة شرعية بواسطة البراءة .

2/وصف الإختراع وصفا كاملا ، وقد إشترط القانون بناء على المادة 22 من الأمر 07/03 السالف الذكر أن يكون هذا الوصف واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لرجل المهنة تنفيذه .

3/المطالبات : هي وثيقة حديثة وأساسية في ملف الإيداع تكمن وظيفتها في تحديد مدى إحتكار وإستغلال الإختراع ، وقد نصت المادة 21 من الأمر 07/03 السالف الذكر أن الوصف للإختراع يجب أن يكون مرفوقا بمطلب واحد على الأقل .

4/ تسديد الرسوم : أوجبت المادة 20 من الأمر 07/03 السالف الذكر على مودع طلب البراءة أن يودع وثائق إثبات تسديد الرسوم ، ومن المهم الإشارة إلى أن دفع الرسوم يعتبر إجراء أساسيا للحصول على البراءة لأن عدم الدفع يترتب عنه رفض الطلب [78].

---

[77] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع

[78] محمد الأمين بن الزين ، محاضرات في الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص: 44

الفحص: إجراء تقوم به الجهة المختصة للتأكد من توفر الإجراءات المحددة في القانون .

الإصدار: وهو تسليم الإدارة براءة الإختراع لطالبها بعد فحص طلب الإيداع وقبوله .

التسجيل والنشر : هناك سجل خاص ببراءات الإختراع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية تدون فيه البراءات التي يتم تسليمها وتقوم المصلحة المختصة بإصدار نشرة رسمية للبراءات بصفة دورية[79] ، كما تقوم المصلحة المختصة بإصدار نشرة رسمية للبراءات بصفة دورية ، تتضمن هذه النشرة وصف براءات والمطالبات ، ويمكن لأي شخص الإطلاع عليها والحصول على نسخة منها [80]

المحور العاشر: المطلب الثالث : أنواع براءة الإختراع .

تخول البراءة لصاحبها حقوقا إستئثارية تتمثل في منع الغير من إستعمال طريقة الصنع المبتكرة أو من صناعة المنتوج أو إستعماله أو عرضه للبيع وهناك عدة أنواع من البراءات نذكر منها في الفرع الأول براءة الإختراع الإضافية وبراءة إختراع الخدمة، وفي الفرع الثاني براءة الإختراع السرية .

الفرع الأول : براءة الإختراع الإضافية وبراءة إختراع الخدمة :

أولا – براءة الإختراع الإضافية : قد يضيف المخترع تحسينات في البراءة مواكبة للتطور التكنولوجي وتعتبر إضافات يدخلها على إختراعه الأصلي ولمنحه براءة إختراع على إضافته يجب عليه إتباع نفس إجراءات منح البراءة المحددة في القانون ، وتنقضي شهادة الإضافة بإنقضاء البراءة الرئيسية [81].

[79] المادة 32 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع
[80] المادة 34، 35 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع
[81] المادة 15 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع

ثانيا-إختراعات الخدمة: والتي يتم إنجازها في إطار علاقة تعاقدية بين مؤسسة ومستخدم ولها حالتان :

الحالة الأولى: حالة إختراع ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ علاقة عمل أسند إليهم في إطار مهمة إختراعية وتحدد ملكية الإختراع على أساس ما أتفق عليه في العقد ، بين المخترع والمؤسسة ، وإذا لم يوجد إتفاق تعود ملكية البراءة إلى المؤسسة المستخدمة التي يمكنها التخلي عن هذه الملكية لفائدة العامل المخترع [82].

الحالة الثانية : تتعلق بإنجاز إختراع من طرف شخص أو عدة أشخاص بموجب إتفاقية بين مؤسسة ومستخدم عن طريق إستخدام وسائل المؤسسة أو تقنياتها[83].

الفرع الثاني : براءة الإختراع السرية .

يقصد بها الإختراعات التي يحتفظ بسريتها فلا يعلن عنها ولا يطلع عليها عموم الجمهور ،

وتكون على أساس مقتضيات ومتطلبات الأمن الوطني أو نتيجة لأثرها على الصالح العام وطابع السرية يحول دون تسليم البراءة من طرف الجهة المختصة إلا أنه لا يؤثر على حق المخترع بالتمتع بحقوقه المادية والمعنوية [84].

المطلب الرابع : الحماية القانونية لبراءة الإختراع : يترتب على منح البراءة لشخص ما تملك هذه البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة عنها كإحتكار إستغلالها وفي المقابل تضع إلتزاما على الكافة بعدم الإعتداء على حق صاحب البراءة وقد درج الفقه إلى تقسيم الحماية القانونية لبراءة الإختراع إلى حماية وطنية وهي التي سنتطرق لها في الفرع الأول وحماية خارجية وسنتطرق لها في الفرع الثاني .

---

[82] المادة 17 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع
[83] المادة 18 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع
[84] المادة 19 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع

الفرع الأول : الحماية الوطنية.

أقر المشرع الجزائري صراحة في المادة 9 من الأمر 07/03[85] حق مالك البراءة في إستغلال البراءة لمدة عشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب ويتمتع بحق الحماية القانونية إذا ما حدث تعدي على الإختراع موضوع البراءة والحماية القانونية تتخذ عدة صور فقد تتخذ صورة الحماية المدنية أو الحماية الجزائية .

أولا-الحماية المدنية : تعتبر الحماية المدنية بصفة عامة يستظل بها كل حق أيا كان وفقا للقواعد العامة للمسؤولية وطبقا للمادة 24 من القانون المدني [86]يجب توافر أركان المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، حيث نصت هذه المادة على أن : كل فعل أيا كان ، يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض .

إن وسيلة حماية براءة الإختراع هي دعوى المنافسة غير المشروعة التي ترفع من قبل صاحب البراءة ضد كل من يرتكب أي فعل من أفعال التعدي على الإختراع وقبول الدعوى يشترط وقوع خطأ من المتعدي يلحق ضررا بصاحب الحق وتوفر العلاقة السببية بين الخطأ الصادر من المعتدي والضرر اللاحق بالمعتدى عليه شريطة أن يكون الإختراع مسجلا .

ثانيا-الحماية الجنائية: وهي عند وقوع تقليد المنتج المحمي بالبراءة أو تسويقه أو حيازته للعرض ونكون هنا بصدد جنحة التقليد والتي يجب توفر أركان هذه الجريمة وهي :

الركن المادي : إن كل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الإختراع يشكل جنحة التقليد المعاقب عليها حسب المادة 61 من الأمر 07/03 [87]بغرامة من 2,500,000 إلى 10,000,000دج وبالحبس من 6 أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

[85] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع

[86] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 10/05 المتضمن القانون المدني

[87] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع

الركن الشرعي : لا يمكن إعتبار عمليات إستغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة أي أن يكتسي الإعتداء على الحق طابعا غير مشروع .

الركن المعنوي : إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تثير التساؤل عن نية القائم بالعمل هل يفترض هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا ؟

يميز القانون بين نوعين : فهناك من يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة ، وهناك من يمس هذا الحق بطريقة غير مباشرة :

1/المقلد المباشر : ولايشترط فيه سوء النية والقصد أي أن سوء النية والقصد مفترض .

2/المقلد غير المباشر : ويشرط في هذه الحالة إثبات توافر سوء النية والقصد مثل الذي يقوم عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله للتراب الوطني .

ونشير إلى أن الإعتداء أو التقليد يقع في صور متعددة لا تقتصر على المفهوم الحرفي للتقليد بل تمتد لتشمل كل مساس بحق من حقوق المخترع [88]، والأعمال التي تشكل مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع هي الأعمال التي تصدر عن شخص دون موافقة صاحب البراءة وتتمثل في [89]:

-صناعة أو إستعمال منتوج موضوع إختراع محمي .

-بيع أو إستيراد المنتوج المحمي بالبراءة .

-إستعمال طريقة صنع محمية بالبراءة .

[88] نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية " الملكية الصناعية " ، دار وائل ، الأردن، 2005، ص: 135
[89] نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، دار الأمل ، تيزي وزو ، 2015، ص: 98

-بيع أو إستيرد المنتوج الناتج مباشرة عن طريقة صنع محمية ، أو طرحه في السوق أو في المعارض الدولية أو مجرد الإعلان عنه لإستعماله لغرض الدعاية ، أو لأغراض تجارية أو صناعية أخرى ، حتى ولو تم ذلك لمرة واحدة .

-منح أو عرض معدات تستعمل لتصنيع الإختراع المحمي .

وحتى تتحقق حماية صاحب البراءة ضد الإعتداء على حقه في الإحتكار عن طريق دعوى التقليد يجب تبيان القواعد الأساسية التي تحكمها فممارسة دعوى التقليد توجب على صاحب البراءة أو خلفه بصفته مدعيا إثبات العمل المعاقب عليه قانونا لأن دعواه سترفض إذا كانت عناصر جنحة التقليد غير متوفرة أو أن البراءة في حد ذاتها باطلة ، كما يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى التقليد الإستعانة بخبير وأخذ بعض التدابير الوقائية لمنع المقلد من مواصلة إستغلال الإختراع موضوع النزاع كاللجوء إلى التهديدات المالية أو مصادرة الأشياء المقلدة أو الأدوات المعدة لصناعتها [90].

الفرع الثاني : الحماية الخارجية .

قد يتم تداول الإختراع في كثير من الأحيان خارج نطاق الدولة التي تم فيها تسجيله مما قد يعرض الإختراع إلى تقليده في بلد آخر وتصبح بناء على هذا الحماية الداخلية غير كافية ولا بد من حماية دولية تكفلها الإتفاقيات الدولية .

أولا-إتفاقية باريس : المبرمة في 1883/3/30 والتي تشكل الدستور الأساسي للحماية الدولية للملكية الصناعية ، وتجدر الإشارة إلى أن المخترع الجزائري يتمتع بحماية دولية على أساس إتفاقية باريس التي إنضمت إليها الجزائر عام 1966 وصادقت عليها بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/1/19 ، ومن بين أهم مبادئها : مبدأ المعاملة الوطنية وهو ما نصت عليه المادة 2 من هذه الإتفاقية ، وهي تمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد بحماية

[90] شويرب خالد ، مختصر في شرح الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 43

الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين شأنهم في ذلك شأن أي مواطن من هذه الدولة ، ومبدأ الأسبقية في دول الإتحاد حيث نصت المادة 4 من إتفاقية إتحاد باريس على تمتع كل مودع أو خلفه الذي قدم بصورة قانونية في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة الإختراع لحق الأسبقية لإتمام إجراءات الإيداع في الدول الأخرى للإتحاد أي له مهلة 12 شهرا للقيام بها تسري إعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يمكن أن يحتج ضده بطلبات تم إيداعها بعد عملية الإيداع الأول،ومبدأ إستقلالية البراءة حيث أضافت المادة 4 أن البراءات التي يطلبها رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الإختراع في دول أخرى ، سواء كانت هذه الدول أعضاء في الإتحاد أم لا ، وعلى ذلك يجب أن تكون الدعاوى الناجمة عن هذه البراءات مستقلة أي يجب أن تكون موضوع إجراءات قضائية مميزة ، كما يقصد بالإستقلالية أن البراءات التي تطلب خلال مدة الأسبقية تعد مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن مدة الدوام العادية لهذه البراءات ، وتسري هذه الأحكام على جميع البراءات الموجودة إبتداء من تاريخ بدء نفاذها [91] .

ثانيا-معاهدة واشنطن : المبرمة سنة 1970 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1979 والتي يتبين من أحكامها أنها جاءت مكملة لإتفاقية باريس ومحاولة إعطاء حماية واسعة النطاق ، فهي تمنح المخترعين إمكانية الحصول على حماية دولية بإتمام إيداع موحد ، أو بتعبير آخر تتضمن المعاهدة إجراء مركزيا خاصا بالطلبات الدولية ، فبعملية واحدة يمكن القيام بالبحث الدولي الرامي إلى إعداد الإشعار الوثائقي الخاص بشرط الجدة وشرط النشاط الإختراعي قصد إرساله إلى الدول المعنية بالأمر .

ثالثا-إتفاقية تريبس : المبرمة سنة 1994 في إطار المنظمة العالمية للتجارة والتي دخلت حيز التنفيذ في 1995/1/1 وكان من أهم الأسباب التي أدت إلى نشوء هذه الإتفاقية إنتشار

[91] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري " الحقوق الفكرية " ، مرجع سابق ، ص: 196

التقليد والقرصنة بشكل واسع خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين خاصة في دول شرق آسيا ، وأهم ميزة أساسية لإتفاقية تريبس هو تميزها عن غيرها وأنها لأول مرة أوجدت مركزا آخر لإدارة نظام الملكية الفكرية عالميا ألا وهو منظمة التجارة العالمية ، والتي خصصت إتفاقية إنشائها من بين هيئاتها مجلسا خاصا بإتفاقية تربس وهذا ما يجعل إتفاقية تربس أكثر شمولية ، ونصت هذه الإتفاقية على الحماية الدولية لبراءات الإختراع في القسم الخامس من المادة 27 حتى المادة 34 ، وتتلخص الأحكام العامة في هذه الإتفاقية فيما يلي:

-إشترطت لإسباغ حمايتها على الإختراع أن يكون مبتكرا ويتسم بعنصر الجدة وقابلا للإستغلال الصناعي (المادة 27 فقرة 1)

-يجوز للتشريعات الوطنية ألا تسبغ حماية وطنية على الإختراعات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وتلك التي تضر الصحة البشرية والنباتية والحيوانية وألا تؤدي للإضرار بالبيئة (المادة 27 فقرة2)

-يجوز للبلدان أعضاء الإتفاقية إستثناء طرق التشخيص وعلاج البشر والحيوانات من قابلية الحصول على براءات الإختراع (المادة 27 فقرة 3)

-حسب الإتفاقية تعطي براءة الإختراع لصاحبها الحق في إحتكار إستغلال إبتكاره وذلك بحق الترخيص الإختياري للغير بإستغلالها (المادة 28)

-يجوز الترخيص الإجباري للغير بإستغلال براءة الإختراع وفق ضوابط محددة (المادة 31)

-مدة الحماية حسب الإتفاقية 20 سنة إعتبارا من طلب الحماية ويجوز للقضاء الحكم بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الإختراع (المادة 32.33)

-في حال الإدعاء بحصول إعتداء من شخص على موضوع براءة إختراع مسجلة يجب على المدعي عبء إثبات هذا الإدعاء ، وهذا ما يفسر أن إتفاقية تربس تفترض سوء النية في المعتدي الذي عليه إثبات العكس (المادة 34).

المطلب الخامس : إنتقال حقوق براءة الإختراع وإنقضاؤها :

حددت مختلف تشريعات الملكية الفكرية كيفيات إنتقال حقوق براءة الإختراع وكذا إنقضاؤها وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب حيث خصصنا الفرع الأول لإنتقال حقوق براءة الإختراع والفرع الثاني لإنقضاء براءة الإختراع .

الفرع الأول : إنتقال حقوق براءة الإختراع : ينص القانون على قابلية إنتقال ملكية براءة الإختراع للغير بصفة جزئية أو كلية أو التنازل عن حق الإستغلال شريطة أن تكون عقود الإنتقال أو التنازل مكتوبة وأن تسجل في سجل البراءات لدى المصلحة المختصة حتى تكون نافذة في مواجهة الغير (مادة 36 من الأمر 07/03[92]) ويترتب على عدم إستغلال براءة الإختراع من طرف مالكها تدخل الإدارة لمنح رخص إستغلال إجبارية وذلك في حالتين :

الحالة الأولى : الرخصة الإجبارية لعدم إستغلال الإختراع أو لوجود نقص فيه (المواد من 38 إلى 48 من الأمر 07/03 [93]) وتمنح بعد مرور أربع سنوات إبتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع ويجب على طالب الرخصة الإجبارية أن يثبت أنه تقدم بطلب لمالك البراءة ولم يحصل منه على رخصة تعاقدية ويجب عليه كذلك تقديم ضمانات ضرورية بشأن الإستغلال والنقص الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية .

-تمنح الرخصة الإجبارية وتسجل مقابل تعويض مناسب وبعد تسديد الرسوم

-لا تمنح الرخصة الإجبارية حقوقا إستئثارية بل هدفها هو تموين السوق الوطنية

[92] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع
[93] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع

-يمكن للإدارة سحب الرخصة الإجبارية إذا زالت الشروط المبررة لمنحها

الحالة الثانية : الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة : بناء على ما جاءت به المادة 49 من الأمر 07/03[94] تمنح هذه الرخصة لسببين (يمنحها الوزير المكلف) :

-تحقيق المصلحة العامة خاصة في الأمن ، التغدية ، الصحة ، الإقتصاد

تمنح إذا لاحظت هيئة قضائية أو إدارية بأن مالك البراءة يستغل حقوقه بطريقة مخالفة لقواعد المنافسة .

الفرع الثاني : إنقضاء براءة الإختراع .

تنتهي وتزول براءة الإختراع حسب الحالات المحددة في القانون وهي :

1/التخلي عن الحقوق : وهذا عن طريق تقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة

2/البطلان : يمكن أن تحكم الجهة القضائية ببطلان براءة الإختراع جزئيا أو كليا بناء على طلب أي شخص معني بناء على الحالات المنصوص عليها في القانون مثل : تخلف الشروط الموضوعية ، أو إستبعاد الإختراع من مجال البراءة .

3/السقوط : وهذا عند عدم تسديد رسوم سريان المفعول السنوية وتنص المادة 54 من الأمر 07/03 السالف الذكر أنه بعد إنقضاء الأجل القانوني يمنح القانون مالك البراءة مهلة ستة أشهر لتسديد الرسوم المستحقة مع غرامة تأخير ويمكن للمصلحة المختصة أن تقرر إعادة تأهيل البراءة .

وأضافت المادة 55 من الأمر نفسه سبب ثاني لسقوط البراءة بناء على حكم صادر من الجهة القضائية المختصة ويعود سبب السقوط إلى عدم قيام صاحب الرخصة الإجبارية بإستغلال الإختراع أو تدارك النقص فيه بعد مضي سنتين على منحه هذه الرخصة .

[94] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع

المحور الحادي عشر: المبحث الثاني : العلامات التجارية

تعد العلامات من حقوق الملكية الصناعية وقد زادت أهميتها بالتطور الحاصل في ميدان المواصلات والذي أدى إلى حركية غير مسبوقة في تداول السلع والخدمات . ويثور التساؤل حول طبيعتها القانونية وسبل حمايتها وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، نتكلم في المطلب الأول عن ماهية العلامة ، وفي المطلب الثاني شروط إكتسابها ، وفي المطلب الثالث الحماية القانونية للعلامة وحالات إنقضائها .

المطلب الأول : ماهية العلامة

عرفت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري العلامة التجارية ، وقد مرت بمراحل ولها مميزات تميزها عن باقي حقوق الملكية الفكرية الصناعية كما أنها أنواع وتكتسي أهمية كبيرة وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فروع ، نتكلم في الفرع الأول عن تعريف العلامة وتطورها ، والفرع الثاني خصائصها ومميزاتها ، ونتكلم في الفرع الثالث عن أهميتها وأنواعها.

الفرع الأول : تعريف العلامة وتطورها التاريخي .

عرف المشرع الجزائري العلامة في المادة 2 من الأمر 06/03 [95]"بأنها الرموز القابلة للتمثيل الخطي" ، أي أن المشرع نص صراحة على الأخذ فقط بالعلامات البصرية ، وتضمنت إتفاقية التربس تعريفا واسعا للعلامة التجارية التي يمكن شمولها بالحماية القانونية ، فوفقا للمادة 15 فقرة 1 من هذه الإتفاقية فإن أي إشارة يمكن أن تشكل علامة تجارية بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات ، وعليه فإن الشارة التي تقوم فعليا في السوق بدور في تمييز السلع والخدمات تعد علامة تجارية ، وقد تضمنت هذه الفقرة قائمة بالعلامات التجارية الأكثر إنتشارا وهذا التعداد جاء على سبيل المثال .

[95] الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية

إن العلامة بإعتبارها رمزا أو شارة معينة لها دلالة معينة ، قد مرت بمراحل عديدة حتى صارت بالشكل المعروف حاليا ، ففي العصور القديمة أستعملت العلامة قبل القراءة والكتابة ، حيث إستعملها العرب في البادية لوشم مواشيهم فكل قبيلة كانت تعرف بعلامتها ، كما وجدت العلامات في الجداريات الفرعونية القديمة ، وكذلك وجدت العلامات محفوظة على نصب حجرية في مدينة طروادة ودمشق كما إستخدم الهنود علامات على بضائعهم [96].

أما في مرحلة العصور الوسطى ففي هذه الحقبة والتي تعرف بالعصور المظلمة كانت العلامات التي توضع على السيوف هي النوع الوحيد المعروف ، لكن مع رواج التجارة إبتداء من القرن 14 إلى القرن 16 الميلادي عاد إستعمال العلامات التجارية بظهور نظام الطوائف الذي حوى مجموعات من الحرفيين المهرة ، وبمقتضى هذا النظام يلتزم الأعضاء بإستعمال علامة إنتاج بصورة إلزامية وذلك لتحديد مسؤولية صانع المنتجات ذات الجودة الرديئة ولمحاربة التجارة غير المشروعة ، وفي هذه المرحلة ظهر نوعان من العلامات : علامة دالة على الملكية والأخرى دالة على مصدر المنتجات ، إلا أن العلامات في العصور الوسطى كانت علامات دالة على ملكية المنتجات والسلع والبضائع أكثر منها علامات تجارية بالمفهوم الحديث ، غير أن الإعتداء على على العلامة في هذه المرحلة لم يكن يترتب عليه سوى تعويضات مدنية إستنادا إلى المنافسة غير المشروعة [97].

وأخيرا في العصر الحديث الذي شهذ قيام الثورة الصناعية والتطور الهائل في الميدان الصناعي ظهرت الحاجة إلى تطوير أساليب التوزيع لإيصال المنتجات إلى المستهلك ، وصاحب ذلك إزدياد في إستعمال العلامات التجارية التي أصبحت تأخذ صورا عدة كالحروف والأعداد ، الرسوم ، الكلمات ، أو خليط من ذلك فأصبح السوق مليء بها حتى أصبحت الحاجة للعلامة التجارية للتعريف بالبضائع كالحاجة للأسماء للتعريف بالأشخاص ، وما تجدر الإشارة إليه أن الإعتداء على العلامة في بداية هذه المرحلة لم يكن يترتب عليه عقاب

[96] صلاح زين الدين ، العلامات وطنيا ودوليا ، دار الثقافة ، الأردن ، 2006، ص: 24
[97] المرجع نفسه ، ص: 25

جنائي بل كان العقاب محصورا في التعويض المدني ، إلا أن خروج بعض أصحاب الصناعات والحرف والتجار عن تقاليد التعامل التجاري الشريف واللجوء إلى وسائل غير مشروعة دفع ببعض أصحاب الشأن بالمطالبة بإصدار تشريع جنائي يحمي علامتهم من التقليد ، حتى أصبحت تتمتع بحماية قانونية مدنية وجزائية على مستوى التشريع الوطني والدولي على حد سواء [98].

إن العلامة بصفة عامة تأخذ عدة أشكال سواء كانت للمصنع أو تجارية أو علامات خدمة ، منها الأسماء العائلية ، الأسماء المستعارة ، التسميات المبتكرة ، الرموز ، الرسوم ، الشعارات ، الألفاظ ، الحروف ، الصور ، الأرقام ، الألوان بمفردها أو مركبة ....إلخ ، وبصفة عامة جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة عن أخرى ، دون أن يكون الهدف من ذلك محاولة تضليل الجمهور ، لأنه في الحالات التي تكون فيها الرموز أو الأشكال المستعملة من المنتج أو الصانع كعلامة ، قادرة على تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية، فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها يرفض تسجيلها [99]

الفرع الثاني : خصائص العلامة التجارية وتمييزها عن باقي حقوق الملكية الفكرية :

أ/خصائص العلامة :

-الطابع الإنفرادي للعلامة : كقاعدة عامة العلامة هي ملك لشخص طبيعي أو معنوي واحد مع إمكانية أن تكون العلامة محل ملكية جماعية [100].

-إلزامية العلامة في التشريع الجزائري : نص المشرع الجزائري في المادة 3 من الأمر 06/03 على إلزامية وضع العلامة على كل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع

---

[98] المرجع السابق ، ص: 25

[99] نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري مرجع سابق، ص: 48

[100] شويرب خالد ، مختصر في شرح الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 52

على أنحاء التراب الوطني ، وقد إستثنت المادة من هذا الإلزام وضع العلامة على السلع والخدمات التي لا تسمح طبيعتها وخصائصها بذلك أو السلع التي تحمل تسمية المنشأ.

-إستقلالية العلامة عن المنتوج محل العلامة :وقد تبنى هذا المبدأ المشرع الجزائري في المادة 8 من الأمر 06/03 [101]، وهذا أيضا ما نصت عليه إتفاقية باريس للملكية الصناعية حيث أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون طبيعة المنتوج الذي يتعين أن توضع العلامة التجارية أو الصناعية ، حائلا دون تسجيل العلامة .

-مبدأ إقليمية العلامة : إنه من البديهي أن إيداع علامة في إقليم دولة ما يترتب عليه أن الحماية تكون مقتصرة على فقط على إقليم تلك الدولة وفي حالة ما إذا أراد المودع أن يوسع من دائرة الحماية ما عليه سوى أن يوسع من دائرة البلدان التي يريد فيها الحماية ، وبالتالي يقوم بإجراءات الإيداع الدولي وفقا لإتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891 ، مع ملاحظة أنه طبقا للمادة 6 مكرر من إتفاقية باريس فإن العلامة المشهورة تتمتع بحماية داخل جميع دول الإتحاد دون الحاجة لإيداعها وفكرة الشهرة تعتبر مسألة واقعية تعتمد على معيار الجمهور أي مدى رواجها وسط الجمهور [102].

ب/تمييز العلامة عن باقي حقوق الملكية الفكرية :

.تمييزها مع حقوق الملكية الصناعية :

*العلامة التجارية وبراءة الإختراع : العلامة التجارية هي رمز يتخذه التاجر أو المنتج أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها، أما براءة الإختراع فهي كل فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي مجال من مجالات التقنية ، كما أن وظيفة العلامة التجارية هي تحديد مصدر المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي ترمز إليها بينما تقوم براءة

[101] الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية
[102] شويرب خالد ، المرجع نفسه ، ص: 53

الإختراع بمنح الحماية القانونية لمنتج جديد أو لطريقة صناعية جديدة لإنتاج ، بغض النظر عن مصدر الإنتاج .

*العلامة التجارية والرسم والنموذج الصناعي :الرسوم الصناعية تعني كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد إنتباه المستهلك كما هو الحال في الرسوم الخاصة بمنتجات السجاد والخزف ، أما النموذج الصناعي فيقصد به كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم في صناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها يميزها عن غيرها ، كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية وهياكل السيارات وزجاجات العطور ...إلخ ، وعليه فإن العلامة التجارية شيء زائد مضاف إلى المنتجات أو البضائع أو الخدمات للدلالة على مصدرها ولا أثر لها على طبيعة المنتجات أو البضائع أو الخدمات ، بينما الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي جزء لا يتجزأ من المنتجات أو البضائع ويشكلان جزء لا يقبل التجزئة ومن ثمة يصبح فصلهما عن بعضهما البعض أمرا غير مقبول [103].

.تمييز العلامة التجارية عن حقوق المؤلف : العلامة هي كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها ، وهدف صاحب العلامة التجارية من إستعمال العلامة هو بناء سمعة تجارية تهدف لغايات الوصول إلى جذب أكبر عدد ممكن من جمهور المستهلكين لمنتجاته أو بضائعه ، في حين أن هذف المؤلف هو بناء سمعة معنوية أدبية أي الوصول إلى عقول القراء أو مخاطبة إحساس المشاهدين أو السامعين .

الفرع الثالث : أهمية العلامة .

[103] صلاح زين الدين ، العلامات وطنيا ودوليا ، مرجع سابق ، ص: 65

للعلامة أهمية من حيث أنها تعتبر قبل كل شيء وسيلة شرطة إقتصادية ، إذ يتمثل دورها الأساسي في تحديد ومعرفة مصدر البضائع والسلع ، أي أنها تشكل في هذه الحالة ضمانا لمصدر المنتوج ، ومن ناحية أخرى فإن العلامة تعتبر مكملة للتشريع الوطني في مجال مكافحة ومحاربة الغش في مجال السلع ، وبالتالي فهي وسيلة من وسائل حماية المستهلكين ، ومن هنا يتجلى لنا أهميتها على المستوى القانوني .

بالنسبة للمنتج توفر له الحماية أي إستئثار الإنتفاع بها ، وإستعمالها على منتجاته للدلالة على أن هذه الأخيرة تخصه من حيث الإنتاج ، وتعزز روح المبادرة في العالم من خلال سعي المنتجين إلى تحسين وتطوير منتجاتهم لإكتساب ثقة المستهلكين ، فكلما زادت جودة البضاعة الموضوع عليها العلامة التجارية زادت شهرة الشركة وزادت مبيعاتها وتزداد قيمة العلامة التجارية [104].

كما تتميز العلامة التجارية بين السلع والخدمات المماثلة المعروضة في السوق مما يساعد المنتج على الإحتفاظ بعملائه وجذب عملاء آخرين ، وهذا من شأنه تشجيع المنافسة المشروعة بين التجار مما ينعكس بدوره على نوعية الإنتاج وخفض الأسعار ، وخلق حوافز لتقديم منتجات عالية الجودة وأسعار معقولة ، وهذا من شأنه أن يشجع التاجر على الإستمرار في إنتاج البضاعة أو الخدمة التي وصلت إلى رضى المستهلك من خلال إقباله على التعامل معها وبذات الجودة أو بجودة أعلى منها [105].

مما سبق نستنتج أن للعلامة أهمية إقتصادية حيث تعتبر إحدى الوسائل الهامة في نجاح المشروع الإقتصادي ، فهي وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة على المستويين الوطني والدولي ، ومن ثمة يظهر مدى إرتباطها بقانون المنافسة [106].

---

[104] شويرب خالد ، مختصر في شرح الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 55

[105] عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل ، الأردن، 2005، ص: 141

[106] محمد الأمين بن الزين ، محاضرات في الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص: 56

المطلب الثاني : شروط إكتساب العلامة .

نصت مختلف التشريعات لإكتساب الحق في العلامة أن تتوفر شروط موضوعية وأخرى شكلية وعلى هذا الأساس سنتكلم في هذا المطلب عن الشروط الموضوعية للعلامة في الفرع الأول ، والشروط الشكلية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإكتساب العلامة .

وتتمثل في :

-أن تكون العلامة مشروعة : لقد أكد المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالعلامات على أنه يشترط على المنتج أو الصانع أو التاجر قبل طلب إيداع أو تسجيل علامته أن تكون مستوفية لكل الشروط الموضوعية ، ومنها أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة والأخلاق الحسنة ، نصت المادة 7 فقرة 4 من الأمر 06/03 [107] على أنه : تستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها .

والمنع يشمل كل العلامات التي لا يجوز تسجيلها لأسباب دينية أو أخلاقية ، أو لإعتبارات وطنية سيادية ودولية ، سواء بموجب نص وطني أو إتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف لتشمل فكرة عدم المشروعية المحتملة في العلامة كل الشارات والأسماء والألفاظ والرسوم والصور التي تشكل تجاوزا أو تعديا على النظام العام والآداب العامة أو الأخلاق الحسنة ، وتأسيسا على هذا يمكن أن يتعرض مالك العلامة الأجنبي عند طلب التسجيل في الجزائر

[107] الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية

لرفض إيداع علامته وتسجيلها إذا كيفت على أنها غير مشروعة في الجزائر ، وذلك حتى إن كانت التسمية المختارة كعلامة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة في بلاده [108].

-أن تكون العلامة مميزة : المبدأ العام أن العلامة يجب أن تتوفر فيها الصفة المميزة أو الفارقة ، من خلال الرمز أو الإشارة المستعملة حيث نصت المادة 2 فقرة 1 من الأمر 06/03[109] على أن العلامة هي كل من الرموز والأسماء والكلمات والأحرف والأرقام ، التي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات لشخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره ، فالطابع المميز المشروط في العلامة هو الطابع الذي يجعل للعلامة ذاتية خاصة ، ويميزها عن غيرها من المعاملات الموضوعة على سلع أخرى مماثلة أو للدلالة على خدمات مشابهة .

وتستبعد منها كل العلامات النوعية أو العلامات الضرورية بإعتبارها علامات مكونة من سمة من السمات التي يتطلبها بصورة طبيعية المنتوج أو الخدمة المراد تمييزها [110]، وبهذا الخصوص نصت المادة 7 فقرة 2 من الأمر 06/03 السالف الذكر على أنه تستثنى من التسجيل : الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت طبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها .

-شرط الجدة لقد فرض المشرع على طالبي تسجيل العلامة سواء كانت علامة تجارية أو علامة مصنع أو علامة خدمة لتمييز منتوجاتهم أو خدماتهم عن غيرها شرطا موضوعيا يتعلق بالطابع الجديد للسمة المادية المستعملة إسما كان أو لفظا أو إشارة أو رمز أو رسم [111] يقوم شرط جدة العلامة على مبدأ عام هو قابلية توفر الرمز الذي يراد تسجيله كعلامة ،

---

[108] نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائر، مرجع سابق ، ص: 53
[109] الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية
[110] ريا طاهر القليوبي ، حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، الأردن ، 1998، ص: 122
[111] نوارة حسين ، المرجع نفسه ، ص: 51

ويقصد به عدم إمتلاك الغير لحقوق على هذا الرمز ، كما يعني ذلك أن العلامة لا تكون وقت إيداعها وتسجيلها موضوع حق منافس في نفس قطاع النشاط الصناعي والتجاري[112].

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لقبول تسجيل العلامة .

يتوقف إكتساب الحق في العلامة على إجراء شكلي جوهري وأساسي يتمثل في تسجيل العلامة لدى الجهات المختصة ، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 06/03 [113]، كما نصت المادة 4 من الأمر نفسه على أنه : لا يمكن إستعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة ،

-يقدم طلب إيداع العلامة إلى المصالح المختصة بذلك أي المعهد الوطني الجزائري في خمس نسخ تشمل إجباريا البيانات التالية :

-بيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة

-الشكل المميز الخاص بالمنتوج أو شكله الظاهر

كما يجب أن يكون مرفوقا بالوثائق التالية :

-الوكالة إذا كان صاحب العلامة أجنبي مقيم في الخارج ويتعذر عليه الحضور شخصيا

-المستندات المتعلقة بالأولوية

-السندات المثبتة لدفع الرسوم

وفي كل الحالات يقوم صاحب العلامة لزوما بمباشرة إجراءات تجديد الإيداع كل 10 سنوات لضمان إستمرارية الحماية القانونية للعلامة ، وتجدر الإشارة إلى أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا يقبل طلبات الإيداع تلقائيا بل يخضع الملف للدراسة والفحص شكلا

[112] محمد الأمين بن الزين ، محاضرات في الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص: 69
[113] الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية

وموضوعا ينتهي بتحرير محضر الإيداع الذي يدون فيه تاريخه ويثبت فيه رقم التسجيل ودفع الرسوم [114] .

المطلب الثالث : الحماية القانونية للعلامة وإنقضاؤها.

أقرت مختلف التشريعات للعلامة التجارية حماية داخل الحدود الإقليمية للدولة المسجلة بها وخارجها ، كما لها حالات محددة تنقضي بها ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن الحماية الوطنية والدولية للعلامة وفي الفرع الثاني عن حالات إنقضائها .

إن إكتساب الحق على العلامة يترتب عليه وجوب حمايتها من أي إعتداء داخل إقليم الدولة أو خارجها إلى غاية إنقضائها ، وعليه سنتكلم في هذا المطلب عن الحماية الوطنية والدولية في الفرع الأول وعن حالات إنقضاء العلامة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الحماية الوطنية والدولية للعلامة .

إن مصادر حماية العلامة نوعان :

-**مصادر حماية داخلية** : تتمثل في التشريع الوطني وهو الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية .

وقد نصت المادة 26 من الأمر 06/03 السالف الذكرر على أنه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ، وعلى العموم تعتبر الأفعال التي يرتكبها المتنافس تعديا على حقوق الملكية الصناعية إذا كانت على سبيل المثال : تقليد مباشر للعلامة أي إصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية ، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بإعادة إصطناع جانبها الأساسي والمميز ، بشكل يجعل العلامة الجديدة قادرة على تضليل الجمهور وجذب

[114] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص: 56

المستهلك[115]، أو إستعمال علامة مقلدة أو مشبهة أو بيع المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو مشبهة [116] .

-**مصادر حماية خارجية** : وهي مصادر الحماية الدولية ، وتتمثل في الإتفاقيات الدولية :

-إتفاقية باريس للملكية الصناعية لسنة 1883 ، تطرقت في موادها من 6 إلى 10 إلى شروط تسجيل العلامة والعلامة المشهورة [117].

-إتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية لسنة 1891 ، وتهدف هذه الإتفاقية إلى تسهيل إجراءات تسجيل العلامات على المستوى الدولي وحماية العلامات على النطاق الواسع ، وبمقتضى بنود هذه الإتفاقية يقبل تسجيل العلامة الأجنبية في الدول الأعضاء إذا إستوفت هذه العلامة شروط تسجيلها في بلدها الأصلي .

-معاهدة قانون العلامات التجارية لسنة 1994 ، وتهدف إلى تبسيط الأنظمة الوطنية والإقليمية لتسجيل العلامات .

-إتفاقية تربس " إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " لسنة 1994 ، وقد تطرقت هذه الإتفاقية في بنودها إلى العلامات التجارية وشروط حمايتها وتسجيلها [118].

الفرع الثاني : حالات إنقضاء العلامة .

نص القانون على ثلاثة أسباب لسقوط العلامة هي :

-عدم تجديد التسجيل : نص المشرع الجزائري في المادة 5 من الأمر 06/03 [119] على أنه يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها وتحظى بالحماية لمدة 10 سنوات تسري بأثر رجعي

---

[115] نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص: 103
[116] المرجع نفسه ، ص: 105
[117] زروتي الطيب ، القانون الدولي للملكية الفكرية ، ط1، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، 2004، ص: 146
[118] المرجع نفسه ، ص: 293
[119] الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية

إبتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل ، قابلة للتجديد لفترات متتالية تقدر ب 10 سنوات ، تسري إبتداء من اليوم الذي يلي تاريخ إنقضاء التسجيل ، وتبقى مصالحه محمية رغم عدم إتمام إجراءات تجديد التسجيل لمدة 6 أشهر الموالية لتاريخ إنقضاء التسجيل ، أي لا يفقد حقوقه نهائيا ولا تسقط حماية علامته إلا بعد إنقضائها دون مباشرة إجراءات التسجيل ، وتبعا لذلك يحق لغيره تسجيلها وإستغلالها .

-التخلي والترك : يسقط حق صاحب العلامة في حمايتها عادة بتخلي مالكها عنها أو تركها بصفة صريحة أو ضمنية ، فيكون الصانع أو التاجر في وضعية ترك للعلامة في حالة التنازل الصريح عن التمسك بعلامته وعدم الإعتراض عن إستعمالها من الغير أي المتنافسين أو في حالة عدم الدفاع عن حقوقه في حالة تقليد علامته[120] ، أما التخلي سواء بالنسبة لكل المنتجات التي تنطبق عليها أو لجزء منها ، فيتم بموجب تصريح يقدم إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب إشعار الوصول أو التسليم ، يسجل في دفتر العلامات وينشر لإعلام الغير به [121].

-عدم إستغلال العلامة : يسقط الحق في حماية العلامة بقوة القانون بمجرد عدم إستعمالها من صاحبها ، وهو حكم مقرر لإعتبار مالك العلامة في غير حاجة للعلامة التي كان يستعملها لتمييز منتجاته عن غيرها أو خدماته عن الخدمات الأخرى ، أو لأنها لا تحقق الغرض المرجو من وجودها[122]، حيث تنص المادة 11 فقرة 1 من الأمر رقم 06/03 [123] على أن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالإستعمال الجدي للعلامة ، وأضافت الفقرة 2 من نفس المادة ما يلي : يترتب على عدم إستعمال العلامة إبطالها ما عدا في الحالات الآتية :

---

[120] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري " الحقوق الفكرية " ، مرجع سابق ، ص: 244

[121] نوري حمد خاطر ، مرجع سابق، ص: 315

[122] المرجع نفسه ، ص: 317

[123] الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية

-إذا لم يستغرق عدم الإستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون إنقطاع

-إذا لم يقم مالك العلامة قبل إنتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون إستعمالها ، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر .

من خلال هذا النص نستنتج أن أقصى مدة مقررة كأجل مسقط للعلامة ومفقد لحقوق المالك عليها 3سنوات دون إنقطاع ، يبدأ سريانها من تاريخ إيداع طلب التسجيل ، ماعدا في الحالات الإستثنائية وعند وجود مبررات قوية وجدية لعدم الإستعمال ، حيث تمتد في هذه الحالة المدة لتصبح 5 سنوات على الأكثر .

المحور الثاني عشر: المبحث الثالث : الرسوم والنماذج الصناعية :

سنتتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية في المطلب الأول ، والشروط الشكلية والموضوعية لإكتسابها في المطلب الثاني وكيفيات إستغلالها في المطلب الثالث وعن حمايتها الدولية في المطلب الرابع .

المطلب الأول : تعريف الرسم والنموذج الصناعي.

إن تعريف الرسم يختلف عن تعريف النموذج الصناعي على الرغم من ذكرهما متلازمين مع بعض ، وعلى هذا الأساس سنتتطرق لتعريف الرسوم في الفرع الأول وتعريف النماذج الصناعية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الرسوم .

جاء في نص المادة الأولى من الأمر 86/66[124] تعريف الرسوم كما يلي : " يعتبر رسما كل تركيب لخطوط أو ألوان يقصد منه إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ". بناء على هذا النص يتميز الرسم بخاصيتين هما :

[124] الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

-التركيب بين الخطوط والألوان .

-إعطاء هذا الرسم للشيء مظهرا متميزا عن غيره من الموجودات .

وبالتالي فإن هدف الرسم هو الحصول على مظهر لجلب الزبائن وشراء السلع وتفصيلها عن غيرها .

وقد تعددت التعريفات الفقهية في تعريف الرسم ونظرا لإختلافها والنظريات التي تتأثر بها يعتبر تعريف الأستاذ الدكتور عجة الجيلالي أفضلها على المستوى الوطني كما يلي :" هي ترتيب للخطوط بألوان أو بدونها على نحو مبتكر وجديد وقابل للتطبيق الصناعي وظاهر للعيان ومجسم على شيء صناعي أو منتوج صناعة حرفية ، يجعله متميزا عن غيره من الأشياء الصناعية أو الحرفية "[125] .

الفرع الثاني : تعريف النموذج الصناعي .

عرف المشرع الجزائري النموذج الصناعي في المادة الأولى من الأمر 86/66 السالف الذكر كما يلي : " يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي ".

وبالنسبة للتعريف الفقهي للنموذج الصناعي يعتبر تعريف الأستاذ الدكتور عجة الجيلالي أفضلها على المستوى الوطني كما يلي : " هو حق مكتسب لشخص معين يتمتع بإحتكار إستغلاله ، ولا يكون محل حماية إلا إذا كان جديدا ومبتكرا وقابلا للتطبيق الصناعي ومسجلا لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية "[126] .

[125] شويرب خالد ، مختصر في شرح الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 74
[126] المرجع نفسه ، ص: 75

*وبصفة عامة الرسم والنموذج هما كل إبتكار يضفي شكلا خارجيا أصيلا ومميزا لمنتج صناعي يمنحانه فنا وجمالا ، وهما عاملان أساسيان في جذب الجمهور لإقتناء السلعة دون تردد [127]

المطلب الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية .

للحصول على حماية للرسوم والنماذج الصناعية ينبغي توافر شروط معينة للتطرق لها سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتكلم في الفرع الأول عن الشروط الشكلية وفي الفرع الثاني عن الشروط الموضوعية .

الفرع الأول : الشروط الشكلية .

وهي جملة من الإجراءات وجب على صاحب الرسم والنموذج الصناعي القيام بها أمام الجهات الإدارية المعنية وقد نظمها الأمر 86/66 [128]، وهي كالتالي:

-1/إجراءات الإيداع : وهو تصرف مهم وأساسي يقوم به صاحب الرسم أو النموذج أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية عن طريق إيداع الرسم أو النموذج مباشرة أمام السلطة المختصة أو إرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالتسليم حسب المادة 9 من الأمر 86/66 السالف الذكر وما بعدها ، ويتمثل في أربع نسخ من التصريح بالإيداع تحتوي على : إسم ولقب وجنسية المودع أو ذكرهم كلهم إن كانوا شركاء في هذا الرسم أو النموذج ، مع عنوان المقر الإجتماعي في حالة الشركة ، وإذا كان مقدم الطلب وكيلا لا بد من تقديم وكالة بذلك ، مع ذكر عدد الرسوم والنماذج ونوعها ورقم تسلسلها ، وأن يكون التصريح بالإيداع مؤرخا وموقعا عليه ومرفقا بالوكالة ، مع وصل دفع الرسوم .

[127] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2000، ص: 209
[128] الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 ، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

-2/إجراءات التسجيل : تتم أمام المصلحة المختصة التي تقوم بتسجيل الإيداع في دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسلم هذا الإيداع ومختلف الوثائق المرفقة به ، وعند التأكد من كافة الوثائق وصحتها تسلم هذه المصلحة شهادة التسجيل .

بعد إتمام إجراءات التسجيل وإستلام شهادة التسجيل ، يكون لصاحب الرسم أو النموذج حق التمتع بالحماية المقررة بعشر سنوات ، قسمها المشرع بين فترتين هما سنة وتسع سنوات[129] ، ويحق للمودع أن يطلب من المعهد نشر رسمه سواء كله أو جزء منه بعد إتمام إجراءات معينة ، والغرض من ذلك هو إطلاع الجمهور على رسمه أو نموذجه .

الفرع الثاني : الإجراءات الموضوعية .

ونميز هنا بين [130]:

أ/شروط تتعلق بالمظهر الخارجي :

*وجود تأثير خارجي أي أن يكون الرسم أو النموذج ملفتا لنظر المستهلك.

*الجدة والإبتكار : ويعتبر جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل ، فهي جدة مكانية وزمانية ينطبق عليها مبدأ الأسبقية داخل وخارج الوطن .

ب/شروط تتعلق بالمضمون :

*أن يكون الرسم والنموذج الصناعي قابلا للتطبيق الصناعي ، ومنه يعتبر رسما كل تركيب لخطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي ، وعليه فمجال الصناعات الفنية لا يعد رسما صناعيا وإنما يحمى على أساس الحقوق الأدبية والفنية .

*عدم مخالفة النظام والآداب العامة.

---

[129] المادة 13 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

[130] شويرب خالد ، المرجع السابق ، ص: 76

المطلب الثالث : إستغلال الرسوم والنماذج الصناعية .

لإستغلال الرسوم والنماذج الصناعية نميز بين حالتين : الأولى حقوق التنازل وسنتطرق لها في الفرع الأول والثانية حق الترخيص وسنتطرق لها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : حقوق التنازل .

أقر القانون صراحة لصاحب الرسم أو النموذج المسجل الحق في التصرف فيه تصرفا مطلقا وناقلا للملكية بمقابل أو دون مقابل [131]، بشروط هي :

-أن يتم التنازل بموجب عقد مكتوب تحدد فيه كل الشروط ومن بينها نوع التنازل كلي أو جزئي ، تحديد الثمن المتفق عليه ، مدة التنازل ومكانه .

-أن يتم تسجيل التنازل أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية .

الفرع الثاني : حق الترخيص .

ينقسم الترخيص إلى نوعين [132]:

1/ترخيص إختياري : والذي يتم بسبب عدم إمتلاك صاحبه الإمكانيات اللازمة لإستغلاله والإستفادة منه ، مما يدفع به إلى الترخيص للغير .

2/الترخيص الإجباري : ويخضع لمقتضيات المصلحة العامة أو بسبب عد إستغلاله ، حيث تقوم المصلحة المختصة بمنح رخصة للغير مؤسسة كانت أو شخص طبيعي ، لأجل إستغلال هذا الرسم أو النموذج لسد حاجات السوق الوطنية ، مع إشتراط قدرة المرخص له على عملية الإستغلال الأمثل .

المطلب الرابع : حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

[131] محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،1985، ص: 191
[132] شويرب خالد ، المرجع السابق ، ص: 77

أقرت مختلف التشريعات حماية داخلية أو وطنية للرسوم والنماذج الصناعية كما تطرقت العديد من الإتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية لضرورة حماية الرسوم والنماذج الصناعية ولعل أهما هي إتفاقية باريس ، وعلى هذا الأساس سنتطرق للحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية في الفرع الأول ، ثم نتطرق للحماية الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الحماية الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية .

تحمى الرسوم والنماذج الصناعية المودعة بفضل الجزاءات التي نص عليها المشرع الجزائري في مجال جنحة التقليد القائمة عند المساس بحقوق مالك الرسم أو النموذج ، حيث أشار المشرع فيما يخص الصور المختلفة للإعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية إلى بعض حالات الإعتداء على سبيل المثال وترك تقدير غيرها للقضاء الذي يعتمد في تحديد حالات الإعتداء وتكييفها على أنها تقليد بمفهومه الواسع .

ويعتبر كإعتداء على الرسم أو النموذج تقليد لهم ، الأفعال التالية [133]:

-إنتاج أو إستنساخ الرسم أو النموذج دون موافقة صاحبه .

-إستخدام الرسم أو النموذج في الإعلان دون موافقة صاحبه .

-توزيع النماذج والرسوم المقلدة .

-إستيراد رسوم أو نماذج مقلدة .

-كل عمليات التحريض على إستنساخ الرسوم والنماذج الصناعية .

-توزيع رسوم ونماذج مقلدة ثم إستيرادها .

[133] نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص: 102

وما تجدر الإشارة إليه عند تكييف الفعل على أنه إعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي ، هو أنه يجب أن يكون غرض هذا الإعتداء تجاريا، بحيث يجوز في حالات معينة إستغلال الرسم أو النموذج لأغراض علمية أو لأغراض أكاديمية أو لأغراض المصلحة العامة ، شريطة ألا يؤثر هذا الإستغلال على حقوق المالك المالية ، وفي هذه الحالة أي حالة المساس بهذه الحقوق يسمح للمالك مساءلة المعتدي على حقوقه على أساس القواعد العامة للمسؤولية[134]

الفرع الثاني :الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية .

إن إتفاقية باريس لسنة 1883 تشكل حجر الزاوية في ظل حماية الملكية الفكرية الصناعية بأوسع معانيها وعليه يدخل ضمن إطارها الرسوم والنماذج الصناعية ، وبالتالي تسري على الرسوم والنماذج الصناعية ما حوته إتفاقية باريس من أحكام ومبادئ تتفرع عن المبدأين الأساسيين : مبدأ المساواة ومبدأ حق الأسبقية [135].

*أولا مبدأ المساواة : نصت المادة 2 من إتفاقية باريس على أنه :

-يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها .

-ومع ذلك لا يجوز أن يفرض رعايا دول الإتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

-يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع الدول الأخرى للإتحاد بحماية رسومهم أو نماذجهم حسب نفس الأحكام التي تسري على مواطني تلك الدول ، أي يستفيدون من كافة المزايا المخولة حاليا أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول للمواطنين ، كما يتمتع

[134] نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، " الملكية الصناعية " ، مرجع سابق، ص: 201
[135] زروتي الطيب ، القانون الدولي للملكية الفكرية ،مرجع سابق، ص: 139

رعايا دول الإتحاد بنفس وسائل الطعن الممنوحة للمواطنين في حالة الإخلال بحقوقهم وهذا ما يسمى بمبدأ المساواة ، غير أنه لا يستفيد هؤلاء الرعايا من هذه الحماية إلا إذا أحترمت الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين .

*مبدأ حق الأسبقية : نصت عليه إتفاقية باريس في المادة الرابعة في الفقرة من أ إلى ط [136]، إذ يتمتع كل من أودع طلبا في إحدى دول الإتحاد بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى ، ويشترط في الطلب أن يكون منصبا على أحد حقوق الملكية الصناعية المذكورة في الإتفاقية ، كما يشترط أن يكون موافقا لقانون الدولة التي يطلب الحماية فيها ، كما نصت المادة الرابعة من الإتفاقية على أنه يكفي الإيداع الأول لإكتساب حق أسبقية الإيداعات اللاحقة في الدول الأخرى الأعضاء خلال المدة المقررة " ، كما يشترط أن يقدم طلب الحماية خلال ستة أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية ويسري هذا الميعاد إعتبارا من تاريخ الإيداع الأول .

وقد ظهرت إتفاقيات أخرى بخصوص حماية الرسوم والنماذج الصناعية تتمثل في[137] :

*إتفاقية لاهاي لسنة 1925 بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وتعتبر ذات أهمية معتبرة في مجال الحماية ، وطبقا لهذه الإتفاقية يملأ الطالب طلب الإيداع الدولي في المكتب الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو لدى المكتب الوطني للدولة العضو في الإتفاق متى كان تشريعها يسمح بذلك ، بحيث يؤدي قبول الطلب منح الطالب حماية في أقاليم الدول الأعضاء .

*إتفاقية جنيف لعام 1999: تم إتخاذها تبعا للمؤتمر الدولي المنعقد بجنيف سنة 1999 وهي تعمل على التوفيق بين إتفاق لاهاي وتشريعات الدول غير الأطراف في هذا الإتفاق ، كما

[136] زروتي الطيب المرجع السابق ، ص: 140
[137] محمود إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983، ص: 100

تنص على الإرتباط بين النظام الدولي والنظم الإقليمية الموجودة من أجل تسجيل الرسوم الصناعية .

*إتفاقية لوكارنوا 1968: أنشئ بموجب هذه الإتفاقية تصنيف للرسوم في المستندات الخاصة بإيداع الرسوم والنماذج الصناعية أو تسجيلها ، ويحتوي التصنيف على إثنان وثلاثون صنفا ومئتين وعشرين تصنيفا فرعيا ، ويشمل أيضا قائمة بالسلع مرتبة ترتيبا أبجديا مع بيان الأصناف الفرعية التي رتبت فيها هذه السلع ، ويرد في القائمة نحو 6250 بيانا عن أنواع مختلفة من السلع ، ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية 28 دولة .

*إتفاقية تربس 1994: تناولت إتفاقية التربس حقوق الملكية الفكرية وحمايتها من خلال الجزء الثاني ، وفي القسم الرابع تناولت التصميمات الصناعية في المادة 25 والتي تشترط لمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية أن تكون أصيلة أو جديدة وتختلف عن التصميمات المعروفة أو عن مجموعة السمات المعروفة للتصميم .

الخاتمة

تعتبر الملكية الفكرية من أدوات التنمية الفعالة وهي تمنح حوافز مادية ملموسة لخلق المعرفة ووسائل فعالة لتطبيقها ونشرها ، كما تعتبر الملكية الفكرية وفي ذات الوقت مؤسسة ذات أبعاد قانونية وتقنية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية ، وفي هذا السياق تعد الملكية الفكرية وميادينها من بين أهم القضايا التي تشغل بال المشرعين في دول العالم الثالث ، وتستهوي شغل الباحثين وتجعل من الدول النامية تبدل الغالي والنفيس وراء ما يحقق أفضل السبل للوصول إلى حماية فاعلة لمبدعيها من أجل الوصول إلى تنمية بشرية مستدامة .

إن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني المبتكر ، يرتبط إرتباطا وثيقا بوعي الإنسان وأحاسيسه ، لهذا عمدت التشريعات الوطنية والدولية إلى تنظيم حقوق الملكية الفكرية وحمايتها ، بسن قوانين خاصة توفر الحماية المطلوبة ، داخل الدولة بالتشريعات الداخلية وخارجها بإعتبار أن الإنتاج الفكري يتسم بالعالمية ولا يقف بين حدود الدولة الواحدة ، مما جعل من البشرية جمعاء شريكة في الإستفادة من الإنتاج الفكري بيسر وسهولة ، وبالتالي فإن حمايته واجبة ليس على دولة بعينها فقط ، بل على كافة دول العالم .

وتبقى الملكية الفكرية بأنواعها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة والإمتلاك ،فليس هناك أعز على المرء من ثمرة أخرجها بفضل جده ونشاطه وأعماله الفكرية ، ويتألم أشد الألم عندما يقع الإعتداء على هذا النوع من الملكية بالذات ، والأكيد أنه بمجرد شعوره بضعف أو إنعدام حمايتها تفتر همته وينصرف عن الإبداع ، ومن هذا المنطلق جاءت مختلف التشريعات الدولية والوطنية بإقرار الحماية لهذا الحق الذي به تتواصل مسيرة الإبداع والتطور بما تحفظ لصاحبه حقه المادي والأدبي وتشعره بالأمان الذي يدفعه ويحفزه بدون شك لمزيد من الإنتاج الفكري .

قائمة المصادر و المراجع

أولا- قائمة المصادر :

أ/-الإتفاقيات :

-إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 ، إنضمت لها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 741/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997،

-الإتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1961، (لم تنضم لها الجزائر)

ب/القوانين :

-الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 ، المتعلق بالرسوم الصناعية .

-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 10/05 المتضمن القانون المدني

-الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

-الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية

-الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الإختراع

-ثانيا-قائمة المراجع :

-أ/ الكتب :

-صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، ط1، دار الثقافة ، الأردن ، 2004

-صلاح زين الدين ، العلامات وطنيا ودوليا ، دار الثقافة ، الأردن ، 2006

-صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2000

-عبد الله مبروك النجار ، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون " دراسة مقارنة " ، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، 1990

-عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل ، الأردن ، 2005

-عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 ،

-عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012

-نواف كنعان ، حق المؤلف ، ط1، دار الثقافة ، الأردن ، 2009

-نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية " الملكية الصناعية " ، دار وائل ، الأردن ، 2005.

-نوارة حسين ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، دار الأمل ، تيزي وزو ، 2015

-محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985

-محمود إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983

-ريا طاهر القليوبي ، حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، الأردن ، 1998

-زروتي الطيب ، القانون الدولي للملكية الفكرية ، ط1، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2004

-فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري " الحقوق الفكرية " ، دار إبن خلدون ، 2003

-يوسف أحمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، دار الثقافة ، الأردن ، 2004

ب/ المطبوعات العلمية المحكمة :

-عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ،2004/2003

-عمر الزاهي ، قانون الملكية الفكرية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011/2010

-محمد الأمين بن الزين ، محاضرات في الملكية الصناعية ، ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2010/2009

-شويرب خالد ، مختصر في شرح الملكية الفكرية وفقا االتشريع الجزائري ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ،2012/2011

الفهرس

المقدمة	1
الفصل الأول : الملكية الأدبية والفنية { حقوق المؤلف والحقوق المجاورة }	5
المبحث الأول : الإطار العام لحقوق المؤلف	7
المحور الأول	
المطلب الأول : الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف	7
الفرع الأول : حق المؤلف من حقوق الملكية	8
الفرع الثاني : حق المؤلف من حقوق الشخصية	8
الفرع الثالث : حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة	9
المحور الثاني	
المطلب الثاني : الحق الأدبي والمالي للمؤلف	10
الفرع الأول : خصائص الحق الأدبي للمؤلف ومضمونه	10
الفرع الثاني : خصائص الحق المالي للمؤلف ومضمونه	14
المحور الثالث	
المطلب الثالث : نطاق حماية حقوق المؤلف	17
الفرع الأول : المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف	17
الفرع الثاني : المؤلفون المشمولون بحماية حقوق المؤلف	22
المحور الرابع	
المبحث الثاني : الإطار العام للحقوق المجاورة	26
المطلب الأول : مفهوم الحقوق المجاورة	27
الفرع الأول : تعريف الحقوق المجاورة	27
الفرع الثاني : أصحاب الحقوق المجاورة	27
المحور الخامس	
المطلب الثاني : الحقوق الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة ومدة الحماية	33
الفرع الأول: الحقوق الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة	33
الفرع الثاني : مدة حماية الحقوق المجاورة	34

المحور السادس	
المبحث الثالث : الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	34
المطلب الأول : الحماية الداخلية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	34
الفرع الأول : الحماية المدنية	35
الفرع الثاني : الحماية الجنائية	37
المحور السابع	
المطلب الثاني : الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	40
الفرع الأول : إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية	40
الفرع الثاني : الإتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق المؤلف	41
المحور الثامن	
المطلب الثالث : المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق المؤلف	43
الفرع الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو "	43
الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم " اليونسكو "	44
الفرع الثالث : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " الألسكو "	44
الفصل الثاني : الملكية الصناعية	45
المحور التاسع	
المبحث الأول : براءة الإختراع	47
المطلب الأول : مفهوم براءة الإختراع	47
الفرع الأول : مفهوم الإختراع	48
الفرع الثاني : مفهوم براءة الإختراع	49
المطلب الثاني : شروط الحصول على براءة الإختراع	50
الفرع الأول : الشروط الموضوعية	50
الفرع الثاني : الشروط الشكلية	52
المحور العاشر	
المطلب الثالث : أنواع براءة الإختراع	53

الفرع الأول : براءة الإختراع الإضافية وبراءة إختراع الخدمة	53
الفرع الثاني : براءة الإختراع السرية	54
المطلب الرابع : الحماية القانونية لبراءة الإختراع	54
الفرع الأول : الحماية الوطنية	55
الفرع الثاني : الحماية الخارجية	57
المطلب الخامس : إنتقال حقوق براءة الإختراع وإنقضاؤها	60
الفرع الأول : إنتقال حقوق براءة الإختراع	60
الفرع الثاني : إنقضاء براءة الإختراع	61
المحور الحادي عشر	
المبحث الثاني : العلامات التجارية	62
المطلب الأول : ماهية العلامة التجارية	62
الفرع الأول : تعريف العلامة وتطورها التاريخي	62
الفرع الثاني : خصائص العلامة التجارية وتمييزها عن باقي حقوق الملكية الفكرية	64
الفرع الثالث : أهمية العلامة التجارية	66
المطلب الثاني : شروط إكتساب العلامة التجارية	68
الفرع الأول : الشروط الموضوعية	68
الفرع الثاني : الشروط الشكلية	70
المطلب الثالث : الحماية القانونية للعلامة التجارية وإنقضاؤها	71
الفرع الأول : الحماية الوطنية والدولية للعلامة	71
الفرع الثاني : حالات إنقضاء العلامة التجارية	72
المحور الثاني عشر	
المبحث الثالث : الرسوم والنماذج الصناعية	74
المطلب الأول : تعريف الرسم والنموذج الصناعي	74
الفرع الأول : تعريف الرسوم	74
الفرع الثاني : تعريف النموذج الصناعي	75

المطلب الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية	76
الفرع الأول : الشروط الشكلية	76
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية	77
المطلب الثالث : إستغلال الرسوم والنماذج الصناعية	78
الفرع الأول : حقوق التنازل	78
الفرع الثاني : حق الترخيص	78
المطلب الرابع : حماية الرسوم والنماذج الصناعية	78
الفرع الأول : الحماية الوطنية	79
الفرع الثاني : الحماية الدولية	80
الخاتمة	83
الفهرس	85